جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها وتحويلها على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22-299

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين

- يجد لامية
- زبلاح نوال

تحت إشراف الأستاذ

- د/عسالي عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بن يحي رزيقة، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- رئيسة

الأستاذ: د/عسالي عبد الكريم، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------مشرفا ومقررا

الأستاذة: مزاري صبرينة، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾

الإسراء: الآية 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير
إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف الدكتور "عسالي عبد الكريم" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة الأستاذة "بن يحي رزيقة" والدكتور "بن هلال نذير" و"مدير الوكالة الجزائرية
لترقية الاستثمار"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

ي. لامية، ز. نوال -

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

بفضل الله وجهود من وقفوا بجانبي، أهدي هذا العمل

إلى من شجّعاني على المثابرة طوال عمري

إلى من سعيا لأجل راحتي واحترامي،

إلى من بهما أعلو وعليهما أرتكز،

إلى من بذلا الكثير ولم يبخلا عليّ بأيّ شيء

أبي العزيز وأمي الحبيبة حفظهم الله وأطال في عمرهم

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند لي

أخي وأختي رعاهم الله وحفظهم

إلى العائلة الكريمة التي ساندتني، كل واحد باسمه

إلى الزملاء والزميلات في مختلف مراحلي الدراسية، الذين لهم الفضل في دعمهم لي

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل من لهم أثر على حياتي

إلى كل من أحبهم قلبي.

ي. لامية -

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

بعد مسيرة دراسية حملت في طيّاتها الكثير من الصعوبات اليوم نقطف ثمرها والحمد لله،

أهدي هذا العمل إلى:

أملي في الحياة وقرّة عيني وسرّ نجاحي أمي الغالية أدامها الله وأطال في عمرها،

إلى أبي الراحل الذي ساندني ولم يرفض لي طلب

إلى من عرفتهم وأمضيت معهم أجمل اللحظات أخص بالذكر؛

تينهينان، أليسيا، غانية، فيروز، سارة.

دون أن أنسى جرعة الأمل رفيقتي الغالية لامية التي تقاسمت معها لحظات الحياة بحلوها

ومرها وتجاوزنا الصعوبات معا.

إلى كل من ساهم سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة لم يذكرهم قلمي.

ز.نوال-

قائمة أهمّ المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1) ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2) ط: طبعة.

3) ص: صفحة.

4) ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1) N° : Numéro.

2) Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.

3) P : Page.

4) P.P : de **P**age à la **P**age.

5) VOL : Volume.

مقدمة

يعتبر الاستثمار العصب الرّئيسي الذي تقوم عليه اقتصاديات الدّول، بحيث تولي له هذه الأخيرة اهتمامًا كبيرًا، رغبة منها في تثبيت مكانتها الدّولية والهيمنة على الأسواق العالمية، فقوّة الدّول تقاس بقوّة اقتصاداتها لا بقوّتها العسكرية في العصر الحديث، فمن يُهيمن على الاقتصاد يُهيمن على القرار الدّولي، ولا يمكن أن يتأتّى ذلك من دون الاستثمارات الوطنية منها وكذا الأجنبية[1].

سعت الدّول النامية والمتحرّرة منها حديثًا من الاستعمار للنّهوض باقتصاداتها، على اختلاف النّظام السّياسي المتّبع فيها، فمنها من اختارت تبنّي النّظام الرّأسمالي القائم على اقتصاد السّوق والانفتاح على الاستثمارات الأجنبية، ومنها من تبنّت النّظام الاشتراكي، حيث الدّولة هي المتحكمة في الاقتصاد.

ونحن بصدد دراسة الاستثمار في الجزائر، فجدير بنا الوقوف على تاريخه فيها، إذ تخلّت الجزائر تدريجيا عن النّظام الاشتراكي لتتبنّى النّظام الرّأسمالي سعيًا منها لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب، والتّخفيف من حدّة الأزمة الاقتصادية التّي عصفت بها مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي، ووفّرت في سبيل ذلك المناخ الملائم للاستثمار على جميع المستويات، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والمالية، وفتحت المجال للمستثمرين الأجانب للاستثمار على أراضيها[2].

وتعتبر هذه السياسات المتّبعة من الحكومة الجزائرية كإجراءات ترميمية لاقتصادها الهشّ، إذ ورثت الحكومة منذ استقلالها عام 1962؛ اقتصادًا مدمّرًا بسبب الآثار السّلبية للاستعمار الفرنسي الذي نهب الثّروات الطبيعية للبلاد، إلّا أنّ اختيار الحكومة آنذاك للنّظام الاشتراكي القائم على

---

[1]– بلحارث ليندة، والي نادية، "الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 55، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.339.

[2]– نويوة هدى، نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر، ط.1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص.11.

الاحتكار الكلّي للاقتصاد من طرف الدّولة حالَ دون تطوّر الاستثمار فيها، لتنتهج بعدها النّظام الليبيرالي أي الرّأسمالي بُغية تطوير اقتصادها الوطني وإعادة بناءه.

لكن الأمور تغيّرت بعد أزمة النّفط التّي عرفتها الجزائر، والتّي أثّرت بشكل كبير على الاقتصاد الجزائري، حيث أدّت إلى انخفاض كبير في عائدات النّفط، ممّا أجبر البلاد على إعادة النّظر في سياستها الاقتصادية، وذلك بتنفيذ إصلاحات اقتصادية شاملة بهدف تحرير الاقتصاد وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية والمحلية. هذا التوجه؛ كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النّقد الدّولي على الجزائر، حيث قامت في هذا الاتّجاه بإصدار دستور 1989[3]، الذي أسّس لمرحلة جديدة من الانفتاح، وتمّ على إثره تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية[4].

تماشيا مع هذه السياسة، تمّ إصدار دستور 1996[5] الذي كرّس مجموعة من المبادئ أهمّها مبدأ حرية الصّناعة والتّجارة، والتّي تلاها صدور مجموعة من القوانين التّي تهدف إلى تشجيع الاستثمار منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلّق بترقية الاستثمار[6]، والأمر رقم 01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار[7]، وكذا القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[8]، ليأتي بعد

---

[3]- دستور الجمهورية الديموقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

[4]- كالإعلام، القطاع المصرفي، البورصة، قطاع التأمينات.

[5]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[6]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. **(ملغى)**

[7]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم. **(ملغى جزئيا)**

ذلك القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار[9]، وهو القانون السّاري المفعول الذي يعكس جهود الدّولة الجزائرية لتعزيز مناخ الاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني، من خلال تبسيط الإجراءات وسدّ الثّغرات القانونية التّي جاءت به القوانين السابقة، التّي كانت تعيق عملية الاستثمار بهدف إنشاء المشروع الاستثماري في ظروف آمنة ومستقرة.

في هذا السياق، عمد المشرّع الجزائري على تخفيف الإجراءات أكثر ممّا كانت عليه في السابق لتسهيل الاستفادة من المزايا المقرّرة قانونا، وذلك باستحداث إجراءات جديدة تتعلّق بنظام تسجيل الاستثمار الذي ينظّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-299[10].

على ضوء ما تقدّم، نطرح الإشكالية الآتية:

مدى نجاعة النّظام القانوني لتسجيل الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-299؟

من أجل دراسة هذا الموضوع، استعننا بالمنهج الوصفي من خلال التّعاريف المقدّمة، وكذلك المنهج التّحليلي بتحليل المواد المتعلّقة بهذا الموضوع، وكذا المنهج المقارن.

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا إلى تسليط الضوء في البداية على نظام تسجيل الاستثمارات **(الفصل الأول)**، ثمّ الخوض بعد ذلك في الآثار المترتّبة عن تسجيل الاستثمارات **(الفصل الثاني)**.

---

[8]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 13 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 3 أوت 2016. **(ملغى جزئيا)**

[9]- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

[10]- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

الفصل الأول

نظام تسجيل الاستثمارات في

إطار المرسوم التنفيذي رقم 22-299

يواجه المستثمرون سواءً كانوا أجانب أو وطنيين العديد من التّحديات الإدارية المعقّدة لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ولهذا يبحثون عن الدّول التّي توفّر لهم بيئة قانونية وإدارية مرنة لتسهيل إنجاز مشاريعهم دون التّعرض للعقبات الإدارية التقليدية [11].

لأجل التّخلص من العراقيل الإدارية التّي تحدّ من فعالية الاستثمارات والحدّ من تراكم ملفات الاستثمار وإطالة معالجتها، قام المشرّع بتعديل قانون الاستثمار[12] وذلك بإلغاء نظام التصريح وتعويضه بنظام التسجيل الذي جاء كبديل للإجراءات السابقة.

انطلاقًا ممّا تقدّم، يجدر بنا التّطرق للطبيعة القانونية لتسجيل الاستثمار **(المبحث الأول)**، ثمّ الإلمام بعد ذلك بمختلف الإجراءات المنصبّة عليه **(المبحث الثاني)**.

---

[11]– شريفي راضية، "نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2023، ص.1167.

[12]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.68.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لتسجيل الاستثمار

تعدّ إجراءات التّسجيل خطوة هامة نحو تشجيع الاستثمار، وهو ما قام به المشرّع الجزائري من خلال إلغاء القوانين والإجراءات المعمّقة وتبديلها بوثيقة وحيدة هي التسجيل، حيث يجب على المستثمرين إنجاز مشاريعهم في الآجال المحدّدة مما يسمح لهم بالحصول على الامتيازات[13]، إذ يعتبر إجراء التّسجيل مهمًّا لضمان حماية الحقوق وتوفير بيئة مناسبة للاستثمار.

على هذا، يمكن البدء في دراسة هذا النّظام من خلال التّعرف على المقصود بتسجيل الاستثمار **(المطلب الأول)**، ثمّ تمييزه عن الإجراءات السّابقة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بتسجيل الاستثمار

يتطلّب فهم إجراء التّسجيل تحليلا شاملا له الذي يجب على المستثمرين إتّباعه لإنجاز استثماراتهم بشكل قانوني، والمحدّدة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تسعى هذه الأخيرة للحدّ من ظاهرة تعقيد إجراءاتها وجعلها أكثر مرونة لجذب المستثمرين من أجل تحقيق التّنمية الاقتصادية[14].

من خلال ما تمّ التّطرق إليه، يجدر الوقوف على المعنى الحقيقي لهذا الإجراء من خلال التّطرق إلى تعريفه اصطلاحًا **(الفرع الأول)**، ثمّ قانونيًا **(الفرع الثاني)**.

---

[13]– بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص.129.

[14]– زروقي نوال، المعاملة التوجيهية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.12.

الفرع الأول

التّعريف الاصطلاحي لتسجيل الاستثمار

يعرف التّسجيل على أنّه؛ إخطار أو تبليغ أو إعلام يودع لدى الجهة المؤهّلة قانونًا لا يتطلّب شكل قانوني معيّن، إلّا ما استثنى بنص صريح كالتّصاريح الجبائية والجمركية[15].

يعتبر التّسجيل عملية قيد واقعة إمّا في سِجل رسمي أو عن طريق إصدار شهادة تفيد ذلك، فبالتّالي يعتبر إقرار لحاملها بأنّه مسجّل وتورد فيه جميع التّفاصيل[16]، فهو من الأنظمة المعتمدة على أدنى الشروط المفروضة على المستثمر، بفرض إجراء مسبق بسيط للشّروع في نشاطه الاستثماري، الهدف منه إبلاغ السّلطات بوجود نشاط استثماري جديد[17].

بناءً على هذا التّعريف؛ يعدّ التّسجيل عملية إدارية يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويتمّ تحصيل رسوم أو ضرائب على هذه العمليات التّي تسمّى بحقوق التسجيل، كما يعتبر اجراءً شكليًّا يتمّ من قِبل موظف عمومي مختص بالتّسجيل، يتمّ تنفيذه وفق الإجراءات المحدّدة في القانون[18].

---

[15]– دباغ إيمان، يدوي لبنى، سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص.123.

[16]– مداني نوال، معوش بلال، نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.9.

[17]– عبد الصدوق حفيظة، الإطار القانوني للاستثمار العربي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018، ص.81.

[18]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.13.

الفرع الثاني

التّعريف القانوني لتسجيل الاستثمار

لم يعرّف المشرّع الجزائري تسجيل الاستثمار ولا شكله في القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار بل أحالنا إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلّقة بمعالجة ملفات الاستثمار، أين عرّفه في المادة الثانية منه التي تنصّ على أنّه: "**تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبّر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات**".

يفهم من هذه المادة، أنّ التسجيل عبارة عن إجراء يبدي من خلاله المستثمر رغبته في التّجسيد الفعلي للمشروع[19]، وهو ذات التّعريف تقريبًا الذي جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلّقة به[20]، حيث نصّ في المادة الثانية على أنّ: "**تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبّر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السّلع أو الخدمات**". ويكمن الاختلاف الوحيد بين المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 في مصطلح "مكتوب" الذي حذفه المنظّم لفسح المجال نحو اعتماد النّظام الإلكتروني في التّسجيل، نظرًا لما ينطوي عليه ربّما هذا المصطلح من دلالة مادية ورقية[21].

---

[19]– أيت حداد كاتية، شلوش عبد الرحيم، المعاملة الإدارية للاستثمار وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.6.

[20]– مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2017. **(ملغى)**

[21]– لعور روميسة، عن فعالية قواعد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص.8.

المطلب الثاني

تمييز إجراء تسجيل الاستثمار عن المفاهيم المشابهة له

نظرًا لاستحداث نظام جديد في قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلّق بالتسجيل، ارتأينا من قبل إلى تعريفه اصطلاحًا وقانونًا، وذلك تفاديًا للخلط بين الأنظمة التّي جاءت بها القوانين القديمة للاستثمار لاسيما نظام التّرخيص **(الفرع الأول)**، ونظام الاعتماد **(الفرع الثاني)**، بحيث كان يستوجب على المستثمر الذي يرغب في تحقيق وإنجاز استثماره في الجزائر تقديم ملف للّجنة الوطنية للاستثمار التّي ينبغي عليها الموافقة والقبول أو الرّفض[22].

الفرع الأول

تمييز إجراء التّسجيل عن التّرخيص

يعرف التّرخيص على أنّه الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدقّقة ومفصّلة[23]، على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمّية وخطورة هذا الأخير[24].

---

[22]– معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006، ص.57.

[23]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.15.

[24]– بن غانم نوال، أثر الإجراءات الإدارية على معاملة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.11.

كما يراد به إجازة الإدارة وموافقتها على منح شخص (طبيعي أو معنوي) الإذن بالقيام بنشاط اقتصادي معيّن، بحيث لا يمكن لهذا الشّخص الالتحاق بذلك النّشاط ومزاولته إلاّ بعد الحصول على ذلك الإذن أو تلك الموافقة[25].

نلاحظ من خلال التّعاريف المذكورة لإجراء التّسجيل والتّرخيص أنّ لهما أوجه تشابه تتمثّل في:

- يتشابه تسجيل الاستثمار مع التّرخيص في كون كلاهما إجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الاستثماري[26].

- يتشابهان من حيث الإلزامية؛ فإجراء تسجيل الاستثمار إلزامي كما سبق ذكره، أمّا إلزامية التّرخيص فتظهر في اشتراطه في العديد من النّشاطات المنظّمة وهذا ما أشارت إليه المادة 34 من القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[27]، والتّي تنصّ على أنّه: "**يمنح التّرخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام التّرخيص.**

وتحدّد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضّبط ...".

بعدما تمّ تبيان أوجه التّشابه، لابدّ من تبيان أوجه الاختلاف التّي تكمن في:

- تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهة الوحيدة المؤهّلة لتسجيل الاستثمار، بينما الجهة المؤهّلة لمنح التّرخيص متعدّدة منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث لا يؤول

---

[25]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.291.

[26]- معاتقي ياسين، زكنون نور الدين، نظام التسجيل ومتابعة الاستثمارات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022، ص.24.

[27]- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

الاختصاص فقط للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ تتطلّب بعض الأنشطة الحصول على ترخيص من جهات أخرى كالاستثمار في قطاع التأمينات الواجب طلب التّرخيص من السلطات التقليدية وقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية من السلطات الإدارية المستقلة[28].

– في نظام التّرخيص تتمتّع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التّرخيص من عدمه، بينما في نظام التّسجيل لا تتمتّع بأيّ سلطة إلّا في الحالات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

– يتوقف نشاط المستثمر في التّرخيص على الرّد الإيجابي للإدارة، بينما في التّسجيل بمجرّد إيداعه الملف المطلوب وحصوله على شهادة التسجيل يمكن له مزاولة نشاطه.

– في التّرخيص يمكن للمستثمر مزاولة النّشاط إلاّ أنّ صاحبه لا يستفيد من امتيازات جبائية، بينما في التّسجيل يمكن لصاحبه الاستفادة من المزايا[29].

– من حيث المرونة والتّعقيد في الإجراءات؛ يتطلّب الحصول على التّرخيص إجراءات معقّدة وهذا ما نجده في القانون رقم 23–09 المتعلّق بالقانون النّقدي والمصرفي[30]، إذ تنصّ المادة 89 الفقرة 01 على أنّه: "**يجب أن يرخّص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصًا، على نتائج تحقيق يتعلّق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه، ويتمّ تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس**"، كذلك المادة 99 الفقرة 01 التي تنصّ على أنّه: "**من أجل الحصول على التّرخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو في المادة 93 أعلاه، يقدّم الملتمسون**

---

[28]– أيت حداد كاتية، شلوش عبد الرحيم، مرجع سابق، ص.11.

[29]– بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.7.

[30]– قانون رقم 23–09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

برنامج النّشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدّمون الأموال وعند الاقتضاء، ضامنيهم...".

على عكس إجراء التّسجيل الذي لا يتطلّب إجراءات معقّدة، بل يكفي أن يقوم المستثمر بتقديم طلب التسجيل المحدّد وفقًا للملحق الأول من التّنظيم[31]، بعد ذلك يتجسّد تسجيل الاستثمار بشهادة التّسجيل التّي تسلّم من طرف الشّباك الوحيد المختص[32].

الفرع الثاني

تمييز إجراء التّسجيل عن الاعتماد

يعتبر الاعتماد بصفة عامة قرار انفرادي صادر عن السلطات العمومية المكلّفة بتطبيق قانون الاستثمارات، أين تتمتّع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية[33].

كما يعرّف أيضا تلك الموافقة المسبقة التّي يتحصل عليها من الإدارة، والتّي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[34].

نظرًا لما تقدّم يتشابه نظام الاعتماد أيضا مع نظام التّسجيل في عدّة نقاط وهي كالتّالي:

- نظام الاعتماد هو إجراء سابق وإجباري؛ بحيث لا يتمّ إنجاز أي مشروع استثماري حتى يتمّ الموافقة ومنحه الاعتماد من طرف الهيئات المختصّة، كما هو الحال بالنّسبة للتّسجيل.

---

[31]– أنظر المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[32]– أنظر المادة 05 الفقرة 01 من المرجع نفسه.

[33]– حميدوش كنزة، بونوة سيليا، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشديد والمرونة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص.11.

[34]– عبديش ليلة، مرجع سابق، ص.14.

- يتشابه إجراء التّسجيل مع الاعتماد في الاستفادة من الامتيازات إذ بمجرّد التّسجيل يستفيد المستثمر من المزايا المنصوص عليها في القانون[35]، كذلك في نظام الاعتماد يمكن للمستثمر أن يستفيد من الامتيازات هذا ما نصّ عليه القانون رقم 82-11 الذي يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[36]، وهذا في المادة 21 منه التّي تنصّ على أنّه: "**يجوز بناءً على طلب المستثمرين أن تحظى الاستثمارات الخاصة المعتمدة بالامتيازات الجبائية ...**".

رغم التشابه الموجود بينهما إلّا أنّهما يختلفان فيما يلي:

- يكون للإدارة المختصّة في منح الاعتماد سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وهذا ما لا نجده في التّسجيل باعتبار أنّ الإدارة لا تتمتّع بهذه السّلطة[37].
- تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهة الوحيدة المؤهّلة للتّسجيل[38]، أمّا بالنسبة لنظام الاعتماد فإنّه متعدّد الجهات، ومن القطاعات التّي أخضعها المشرّع لنظام الاعتماد نذكر على سبيل المثال قطاع التأمينات، والقطاع النقدي والمصرفي[39]، حيث تنص المادة 100 من القانون رقم 23-09 الفقرة 04 على أنّه: "**يمنح الاعتماد بموجب مقرّر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**".

---

[35]- أنظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[36]- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 24 أوت 1982. **(ملغى)**

[37]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.79.

[38]- أنظر المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[39]- حميدوش كنزة، بونوة سيليا، مرجع سابق، ص.11.

- من حيث المرونة والتعقيد في الإجراءات؛ يتطلّب الحصول على الاعتماد إجراءات معقّدة هذا ما نجده في القانون 23-09 الذي يتضمّن القانون النّقدي والمصرفي، إذ نصّ في المادة 100 على أنّه: "**يمنح الاعتماد إذا استوفت الشّركة جميع الشّروط التّي حدّدها هذا القانون والأنظمة المتّخذة لتطبيقه، للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشّروط الخاصّة التّي يمكن أن تكون مقترنة بالتّرخيص، عند الاقتضاء ...**"

أمّا إجراء التّسجيل فيمتاز بالمرونة كما تمّ توضيحه سابقًا.

المبحث الثاني

إجراءات تسجيل الاستثمار

يهدف المشرّع الجزائري في القانون الجديد للاستثمار إلى تعزيز متابعة ومرافقة المستثمرين وتوفير الدّعم لهم، ممّا يساعدهم في تنفيذ مشاريعهم بنجاح، وذلك بعد استكمال الإجراءات المتّصلة باستثمارهم وبهدف تشجيع المستثمرين على الالتزام بالتزاماتهم، حيث يعكس التزامهم مدى تقدّم وتطوّر مشاريعهم الاستثمارية، وفي حال عدم الالتزام قد يؤدّي إلى إلغاء التّسجيل[40].

ألزم المشرع الجزائري المستثمر بدايةً بتسجيل استثماره لدى الجهة المختصة بالتّسجيل **(المطلب الأول)**، ممّا ينتج عنه إصدار شهادة على الفور **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تسجيل الاستثمار لدى الجهة المختصة بتلقي التّسجيل

يجب على المستثمر تسجيل استثماره قبل إنجازه ودخوله حيّز التنفيذ[41]، لذلك بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات لتهيئة مناخ مناسب وجاذب لتلك الاستثمارات، بحيث قامت بإنشاء أجهزة إدارية بغرض تبسيط وتسهيل العملية الاستثمارية وكذا مساعدة المستثمرين وتوجيههم وإعلامهم بما يجب القيام به، وذلك إمّا حضوريًا، أو إلكترونيًا[42].

---

[40]– عمروش حليم، "الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون رقم 22–18"، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص.13.

[41]– بن رقرق مداني، قريشي كمال، النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.22.

[42]– مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.27.

وفي هذا الصدد، على المستثمر معرفة الطرق المتاحة له لتسجيل استثماره **(الفرع الأول)**، وكذا الملفات الواجب إيداعها لمباشرة استثماره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طرق تسجيل الاستثمار

خوّل المشرّع الجزائري مهمّة تسجيل الاستثمارات للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التّي كانت تدعى سابقًا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتّي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[43]، أنشئت بهدف تعزيز بيئة الاستثمار في البلاد وتوفير الدعم اللاّزم للمستثمرين في مختلف القطاعات[44].

يحقّ للمستثمر تقديم طلب التّسجيل سواءً بنفسه، أو من طرف ممثّله القانوني، وذلك إمّا حضوريًا؛ لدى الشّبابيك الوحيدة للوكالة **(أولا)**، أو عن بعد؛ عبر المنصة الرقمية للمستثمر **(ثانيا)**.

أولًا: التّسجيل العيني: لدى الشّبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الشّبابيك الوحيدة تنظيم مؤسّساتي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويعتبر المحاور الوحيد بالنّسبة للمستثمر، من شأنها تسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة التعقيدات البيروقراطية نتيجة تنقّل المستثمرين بين مختلف الإدارات، ورغم أنّ الشّبابيك الوحيدة ليست بالأمر الجديد، إلّا أنّه في إطار التّشريع الجديد تمّ إضفاء تعديلات من خلال التّمييز بين نوعين من الشّبابيك، وذلك حسب طبيعة الاستثمار، وهذا وفقًا للقانون رقم 22-18[45]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

---

[43]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024، ج.ر.ج.ج عدد 19، الصادر في 18 مارس 2024.

[44]-راجع المادة 04 من المرجع نفسه.

[45]- أنظر المادة 18 الفقرة 03 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

حيث يوجد شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية **(1)**، وكذا شبابيك وحيدة لامركزية **(2)**.

1. التّسجيل من اختصاص الشّباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

استحدث هذا الشّباك على مستوى الوكالة كجهاز جديد بموجب القانون رقم 22-18، حيث يعدّ المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني[46]، ويكلّف بدوره بالقيام بكل الإجراءات اللّازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى التي يتقدّم بها الوطنيين والاستثمارات الأجنبية[47].

تجدر الإشارة، إلى أنّ هذه الصّلاحيات المتعلّقة بهذا النوع من الاستثمارات كانت موكّلة للمجلس الوطني للاستثمار، وتدخل هذه التّعديلات ضمن الإصلاحات المهمة التّي استحدثها قانون الاستثمار الجديد، حيث أنّ هدف المشرّع الجزائري هو استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وكذا التعامل مع هذه الأخيرة في إطار الشفافية والمساواة[48].

كما أنّ لهذا الشّباك دور المستشرف لتحديد المجالات ذات الإمكانات العالية لجذب الاستثمار، وبالتّالي يتولى هذا الشّباك الاهتمام بجميع المساعي الإدارية لإنجاز المشاريع الكبرى لضمان السهولة القصوى لعملية الاستثمار، كما يعتبر الممثّل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات المعنية.

---

[46]– أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[47]– راجع المادة 19 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[48]– غضبان نسيمة، سياسات تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار قانون 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص.33-34.

2. التّسجيل من اختصاص الشّبابيك الوحيدة اللّامركزية

كما نصّ المشرّع على مبدأ التّنظيم اللّامركزي من خلال إنشاء الشّبابيك الوحيدة اللّامركزية[49]، التي تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي[50]، بحيث تتمتّع بصلاحية محلّية للاستثمارات غير تلك التّي تندرج تحت الشّباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[51].

يتمّ إنشاء شباك وحيد على المستوى المحلي يضمّ كل الإدارات والهيئات التّي لها علاقة بالاستثمار، والهدف منه هو توفير الخدمة الإدارية الضرورية والتأكد من الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية لتبسيط إجراءات إنجاز المشاريع[52]، لإضفاء الطابع اللّامركزي على الإجراءات الاستثمارية في مختلف مراحلها.

كما سبق وأن قلنا، أنّ الشبابيك الوحيدة بنوعيها تعتبر المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلّف بهذه الصفة على الخصوص باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[53].

من خلال التّصنيف المقرّر قانونًا للشّبابيك الوحيدة المنشأة على مستوى الوكالة، نجد أنّ تحديد الجهة المكلّفة باستقبال المستثمر ودراسة طلبه يعتمد على مصدر الاستثمارات أو حجمها.

---

(49)– قروم كلثوم، النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص.25-26.

(50)– أنظر المادة 20 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

(51)– FOUNAS Souhila, « La nouvelle loi relative a l'investissement : deux leviers majeurs au service des investisseurs », **Revue jurisprudence,** Vol 15, N° 01, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mohamed Khider, Biskra, 2023, p.434.

(52)– لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص.309.

(53)– أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

فإن كان المستثمر أجنبيًا؛ فينعقد الاختصاص للشّباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني بغض النّظر عن طبيعة استثماره أو حجمه، كما ينعقد له الاختصاص إذا كان أيضا مبلغ الاستثمارات المطلوب تسجيلها يساوي أو يفوق ملياري (2) دينار جزائري (2000.000.000دج)[54].

أمّا اختصاص تسجيل الاستثمارات الأخرى الخارجة عن هذا التّصنيف، فيعود للشّبابيك الوحيدة اللامركزية.

يمكن إرجاع هذا التّمييز إلى رغبة المشرّع والسلطات العمومية في تركيز العمل والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين لاسيما بالنّسبة للاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى التّي تحتاج إلى عناية ومتابعة نظرا لأهميتها وحجمها[55].

وعليه نقول، أنّ لاعتماد معيار المركزية واللّامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار ميزة إيجابية أتى بها القانون الجديد رقم 22-18 من حيث أولاً إضفاء المرونة في دراسة المشاريع من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلّفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية وبين الإدارة المحلية المكلّفة بدراسة ملفات الاستثمار ثانيًا[56]، لأنّ كلا النوعين من الشّبابيك المنشأة منحت لها نفس الأدوار في مسألة الإشراف على المشاريع، دون أن يتدخّل أيّ شباك في مهام شباك آخر[57].

---

[54]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[55]- عباس فريد، "التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2023، ص.320.

[56]- قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا المؤهلة للاستثمار"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص.757-758.

[57]- إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص.75.

ثانيًا: التّسجيل الإلكتروني: عبر المنصة الرقمية للمستثمر

إنّ استحداث نظام الرّقمنة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18؛ هو تجسيد صريح لمواصلة النّهج المتّبع من الدّولة في اعتماد نظام الإدارة أو الحكومة الإلكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات، مثل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في زمن جائحة كورونا ليمتد هذا النّهج إلى القطاع الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين، بغية تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر، التّي لطالما صنّفت من قبل المنظّمات الدّولية المختصّة في مجال الاستثمار بأنّها من أسوء التعاملات بين كافة الأسواق العالمية، بالنّظر إلى العيوب التّي اقترنت بالنّظام الإداري التّقليدي في الجزائر[58].

ظهرت بوادر إنشاء منصة رقمية خاصة بقطاع الاستثمار قبل صدور قانون الاستثمار الجديد وذلك بإطلاق منصة الجزائر للاستثمار سنة 2021، حيث كانت تعدّ المنصة الرقمية الأولى المختصّة بالاستثمار، لاسيما أنّها تشجّع على إقامة شراكات بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب[59].

أوكلت مهمة تسيير المنصّة الرّقمية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول لإحداث القطعية نهائيا مع النّظام الورقي[60]، ابتعادا عن الأسلوب التقليدي المتّسم بالتعقيد والمدّة الطويلة[61]، وهذا ما نصّت عليه المادة 23، والتي جاء فيها: "**تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة ...**"[62].

---

[58]– وناس نبيل، "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص.839.

[59]– المرجع نفسه، ص.341.

[60]– لعشاش محمد، مرجع سابق، ص.310.

[61]– إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص.63.

[62]– راجع المادة 23 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2024، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

حيث تعتبر المنصة الرقمية الأداة الإلكترونية لدعم ومراقبة الاستثمارات، فهي تضمن الشفافية وتضع حدًّا للممارسات القديمة؛ بما في ذلك منح الأراضي الصناعية التّي تمّت بطريقة فوضوية ومبهمة؛ ومن المرجّح أن يؤدّي تجريد الإجراءات من الطابع المادي إلى تعزيز المنافسة وتسريع وتيرة تقدّم الإجراءات[63]، فمن خلالها يتسنّى للمستثمر معرفة كل المعلومات المتعلّقة بالاستثمار كالعرض العقاري ومجمل الضمانات والحوافز[64]، وهذا ما يضع حدًّا للعراقيل التّي كان يعاني منها في السابق وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتّخاذ قرار الاستثمار[65].

كما تعتبر المنصة الأكثر استخداما في عملية التّحول الرّقمي التّي بدأتها السلطات الجزائرية والتّي تهدف إلى دعم عملية خلق المقاولات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها على المستثمرين وتجنّبهم قيود البيروقراطية[66]، وعلى هذا نجد المشرّع الجزائري قد واكب مع التطورات الحديثة في مجال الاستثمار مع التحول الرقمي خاصة في النظم المقارنة من خلال النص على عدة قوانين في الاستثمار وآخر ما استقر وفق القانون رقم 22-18 الذي من خلاله يعتبر أول قانون يحدث منصة رقمية للمستثمرين[67].

---

[63]- FOUNAS Souhila, « La nouvelle loi relative à l'investissement : deux leviers majeurs au service des investisseurs », Op-Cit, p.435.

[64]- شليغم سعاد، "آفاق التنويع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18"، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص.149.

[65]- حرفوش مداني، كريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، 2023، ص.14.

[66]- FOUNAS Souhila, « La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie », **Revue el-nebras d'études juridique,** Vol 06, N° 04, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Larbi Tebessi, Tébessa, 2023, p.205.

[67]- شريط وليد، طيبي المسعود، "مقاربات مفاهيمية لنظام الرقمنة في مجال الاستثمار"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 06، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، 2023، ص.74.

في الأخير، يمكن القول أنّ التّحول الرّقمي يمثّل تحدّيًا في تحويل الوثائق والقوانين إلى نظام رقمي في مجال الاستثمارات، حيث يتطلّب ذلك اهتماما وحرصًا من المشرّع لتنظيم هذه العملية بشكل سليم وفعّال، إذ يجب أن تتمتّع منصة الرّقمنة بآليات حماية قوية للمعلومات والبيانات المتعلّقة بالاستثمار لضمان سلامتها وحمايتها من أيّ اختراقات أو تسريبات لأنّ عنصر الأمن والّثقة في مجال المعلوماتية والاتصالات في الإدارة الإلكترونية من المسائل الجوهرية في نجاحها.

الفرع الثاني

إيداع ملف التّسجيل

يعتبر تسجيل الاستثمار أهمّ إجراء يقوم به المستثمر أمام الجهة المعنية ليعبّر عن رغبته في إنجاز مشروعه الاستثماري، حيث يقوم بإيداع الملف من أجل الاستفادة من الخدمات الإدارية والمتابعة الميدانية، وأهمّ هدف هو الحصول على المزايا[68].

بحيث يبدأ الإجراء عن طريق تقديم استمارة طلب التّسجيل **(أولا)**، مرفوق بقائمة السّلع والخدمات **(ثانيا)**، وكذا الوثائق المطلوبة حسب نوع كل مشروع **(ثالثا)**.

أولًا: تقديم استمارة طلب التّسجيل

تعتبر استمارة طلب التّسجيل؛ بمثابة آلية رقابية تباشر من خلالها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الرقابة على الاستثمار سواءً كان أجنبيا أو وطنيا، وذلك من خلال الفحص للبيانات التّي تتضمّنها هذه الاستمارة[69]، حيث يمثّل الطّلب السّبب في صدور شهادة التّسجيل.

من المهمّ أن يكون الطّلب مقدّما بشكل يستوفي الشروط القانونية والتّنظيمية، بحيث يعبّر عن إرادة ورغبة المستثمر بوضوح، إذ يتعذّر الحصول عليها بدون تقديم طلب بذلك، ممّا يتبيّن أنّ

---

[68]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.136.

[69]– زياني زينب، لنكار محمود، "دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص.411.

الوكالة لا تتصرّف من تلقاء نفسها بل تتصرّف بناءً على مسعى من المستثمر صاحب المصلحة والصفة.

كما أنّ هذا لا يعني أنّه بمجرد تقديم طلب يكون لزاما على الوكالة منح شهادة التّسجيل، بل تتحقّق أولًا من تطابق محتوى طلب التّسجيل مع المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة.

بناءً على ما تقدّم، يشترط أن يكون الطّلب من صاحب الصّفة الذي يمنحه القانون صفة قانونية تؤهّله لممارسة النّشاط الاقتصادي سواءً كانوا وطنيين أو أجانب، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتسند بعد ذلك الإجراءات التّي يتّخذها المستثمرون على إصدار شهادة التّسجيل التّي يمكن استخدامها للحصول على المزايا المقرّرة بشكل آلي.

لكن استثناءً أتاح القانون للمستثمر صراحة بإمكانية توكيل شخص آخر لتقديم طلب التسجيل نيابة عنه، شريطة أن يكون هذا التوكيل مصادق عليه بموجب وكالة معتمدة ومحدّدة[70]، وفقا للنموذج المبيّن في المرسوم[71].

إذ يتولّى الشخص الموكّل بعض المهام نيابة عن المستثمر كتسجيل الاستثمار أو تعديل أو تمديد آجال الإنجاز أو إلغاء الاستثمار، حيث تظهر بيانات هذا الشخص الموكّل داخل استمارة طلب التّسجيل، وكذا الشّهادة المتحصّل عليها بما في ذلك اسمه الكامل وتاريخ ومكان ميلاده وعنوانه الشّخصي ورقم بطاقة الهوية وصفته للتّصرف لحساب موكّله[72].

لم يحدّد القانون الجزائري رقم 22-18 بشكل محدّد البيانات التي يجب أن يتضمّنها طلب الّتسجيل، بل تمّ إحالة هذا الأمر إلى التّنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-299، حيث لم

---

[70]- زروقي نوال، مرجع سابق، ص.111-112.

[71]- أنظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[72]- زروقي نوال، مرجع سابق، ص.112.

ينص عليها ضمن مواده بل ذكرها في استمارة طلب التّسجيل وفقًا للنموذج المحدّد[73]، طبقًا للمادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي السّالف الذكر.

حيث تتمّ عملية تسجيل الاستثمار من خلال ملء وتقديم استمارة طلب التّسجيل التّي تحتوي على مجموعة من البيانات القانونية التّي توضّح الخصائص الأساسية للمشروع الاستثماري[74]، والتّي سيتمّ ذكرها في المطلب الثاني تحت عنوان شهادة التّسجيل بما أنّها نفس البيانات، والتي يتمّ التأكّد منها من خلال الوثائق التي يقدّمها المستثمر مع الطّلب، والتّي سيتمّ ذكرها فيما بعد.

ثانيًا: إعداد قائمة السّلع والخدمات

قائمة السّلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية؛ هي وثيقة تحتوي على مجموعة من السّلع والخدمات التي يمكن للمستثمر الاستفادة منها.

تؤشّر هذه القائمة من قبل الشّباك الوحيد بشكل فوري على جميع صفحاتها[75]، وتعني بالفور هنا أن يتمّ الإجراء خلال جلسة الطلب وتزامن تواجد المستثمر ذاته أو ممثّله القانوني[76].

يمكن أن تخضع هذه القائمة لرقابة لاحقة من قبل الشّباك الوحيد للتأكّد من مطابقة السلع والخدمات مع طبيعة النشاط الاستثماري للمستثمر، وفي حال تبيّن أنّ هناك سلعا أو خدمات غير

---

[73]– أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[74]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.137.

[75]– راجع المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[76]– عباس فريد، مرجع سابق، ص.320.

مؤهّلة للاستفادة من المزايا الجبائية، يمكن سحب هذه السلع من القائمة واسترجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت بالفعل[77].

كما أنّ السّلع الجديدة التي تكون محل حصص عينية بغرض المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة، يجب على المستثمر إعداد قائمة بهذه السلع وفق النموذج المرفق بالملحق الخامس للمرسوم التنفيذي رقم 22-299[78]، ويخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتّسجيل في السّجل التّجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

تصدر الوكالة شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة خلال مدّة لا تتجاوز 72 ساعة من تقديم المستثمر الفاتورة الشّكلية للسلع المزمع اقتناؤها، ولا يشترط تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للاستفادة من المزايا المرتبطة بالسلع المستوردة المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا[79].

هذا يعني أنّ المستثمر يمكنه الاستفادة من المزايا الجبائية بمجرّد استيفاء الإجراءات المذكورة دون الحاجة إلى تقديم شهادة الإعفاء بشكل منفصل، ممّا يساهم في تسهيل الإجراءات.

ثالثًا: تقديم الوثائق المرفقة بطلب التّسجيل

لتسجيل الاستثمار في ظل منظومة القانون رقم 22-18، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يتعيّن على المستثمر تجميع الوثائق وتقديمها للجهة المعنية، بحيث يكون المستثمر قد استوفى المتطلّبات الإدارية الأساسية لتسجيل استثماره بشكل قانوني، حيث حدّد المرسوم التنفيذي رقم 22-299 أهمّ الوثائق المطلوبة في عمليّة التّسجيل والتّي تختلف حسب نوع الاستثمار، بحيث

---

[77]- أنظر المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[78]- أنظر المادة 12 من المرجع نفسه.

[79]- أنظر المادة 13 من المرجع نفسه.

يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمستثمر أو ممثله الموكّل قانونا، الذي يباشر الإجراء بموجب وكالة المذكورة سابقا[80].

بالنّسبة لاستثمارات التّوسّع وإعادة التأهيل، يتطلّب تقديم نسخة من السّجل التّجاري ورقم التعريف الجبائي والميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة بالإضافة إلى الوثائق السابقة[81].

أمّا بالنّسبة لتسجيل الاستثمارات المهيكلة، فيجب على المستثمر تقديم دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة[82].

فيما يتعلّق بتسجيل الاستثمارات التّي تدخل في إطار نقل نشاط من الخارج، فيجب تقديم ملف يشمل نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري، بالإضافة إلى بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، وتقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعيّن من طرف المحكمة المختصّة إقليميا الذي تمّ إعداده، على الأكثر ستة (6) أشهر قبل تاريخ طلب التّسجيل، وكذا شهادة تجديد سلع التجهيز المعدّة من قبل هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به [83].

في الأخير، إضافةً لتبسيط الإجراءات؛ قلّص القانون من نطاق صلاحيات الوكالة في التدخل في إجراءات إنجاز الاستثمار فجعلها لا تملك صلاحية رفض تسجيل أي استثمار إلّا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهو ما يتماشى مع حرية

---

[80]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.136.

[81]– أنظر المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[82]– أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

[83]– أنظر المادة 08 من المرجع نفسه.

الاستثمار[84]، بحيث يكون التّسجيل محل رفض مؤقت، مبرر وصريح[85]، في حالة إغفال أو اختلاف في المعلومات الواردة في استمارة التّسجيل وتلك الواردة في الوثائق، إلى حين قيام المستثمر بالتعديلات المطلوبة أو أن يقوم الشّباك بالتّكفّل بالتّصحيحات فورًا وذلك بعد موافقة المستثمر[86].

كما قد يكون رفضًا نهائيًا؛ في حالة ما إذا كان النّشاط المرغوب الاستثمار فيه مستثنى من قانون الاستثمار.

المطلب الثاني

إصدار شهادة التّسجيل

بعد قيام المستثمر بملء الاستمارة بشكل صحيح واستيفاء جميع الإجراءات؛ سيحصل مباشرة على شهادة التّسجيل الصّادرة من قبل الجهة المختصّة بالمشاريع الاستثمارية، والتي تعدّ بمثابة شهادة ميلاد لمشروعه الاستثماري وبدء مرحلة الإنجاز دون تأخير[87]، بحيث تمثّل إثباتا رسميًا مما يمكّن المستثمرين من إنجاز مشروعهم بشكل قانوني.

علاوة على ما تقدّم، يجب ذكر الشّكل الذي تتّخذه شهادة التّسجيل **(الفرع الأول)**، وكذا التّعديلات التّي قد تطرأ عنها والتّعديلات المسموح بها في الإجراءات الأخرى **(الفرع الثاني)**.

---

[84]– أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، **المجلة القدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص.353.

[85]– أنظر المادة 09 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[86]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.113.

[87]– بن رقرق مداني، قريشي كمال، مرجع سابق، ص.38.

الفرع الأول

محتوى شهادة التسجيل

يجسّد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعدّ وفق أشكال محدّدة، وتسلّم فورا من طرف الشّباك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنيّة بتنفيذ آثار شهادة التّسجيل وقائمة السّلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا[88].

بناءً على ذلك، تتضمّن شهادة تسجيل الاستثمار بيانات عن المستثمر **(أولا)**، وبيانات عن المشروع الاستثماري على حدّ سواء **(ثانيا)**.

أولًا: البيانات المتعلّقة بالمستثمر

يتعلق الأمر بهوية المستثمر سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا، شريكا أو مساهما، أجنبيا أو وطنيا؛ كونه صاحب الصّفة والمصلحة من العملية الاستثمارية، ممّا يؤكّد على ضرورة تحديد هوّية المستثمر لضمان الشفافية في الاستثمار[89].

حيث تتضمّن الشهادة الهوية الكاملة للمستثمر أو وكيله المتصرف لحسابه بما فيه الاسم واللّقب ومعلومات بطاقة الهوية، أو جواز السفر[90].

---

[88]– أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[89]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.46.

[90]– أنظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

جدير بالذّكر؛ أنّ المشرّع الجزائري استبدل رخصة السياقة في المرسوم القديم رقم 17-102[91] بجواز السفر في المرسوم الجديد رقم 22-299[92]، والذي يشكّل خطوة إيجابية بالنّسبة للمستثمر الأجنبي الذي لا يملك سوى جواز السفر لتحديد هويته[93].

أمّا إذا كان المستثمر شخصا معنويا؛ فيجب تقديم بيانات مثل التّسمية والشّكل القانوني للشركة، ورقم القيد في السّجل التجاري وكذا رقم القيد الجبائي للمؤسسة أو الشخص مع تبيان هوّية كل الشركاء أو المساهمين في الشركة.

ثانيًا: البيانات المتعلّقة بالمشروع الاستثماري

إضافةً إلى البيانات المتعلّقة بالمستثمر، تتضمّن شهادة التّسجيل أيضا بيانات تتعلّق بالمشروع الاستثماري، والمتمثّلة في:

- **نوع الاستثمار:** يتوجّب على المستثمر أو موكّله تحديد نوع النّشاط الذي يرغب في إنجازه[94]، وذلك وفقا للأشكال المحدّدة في المادة 05 من القانون رقم 22-18 والمتكوّنة من أربعة (4) أنواع.

حيث تجدر الإشارة، إلى أنّه في الملحق المتعلّق بشهادة التّسجيل ذكرت ثلاث (3) أنواع فقط من الاستثمارات، حيث استثنى النّوع الأخير ألّا وهو نقل أنشطة من الخارج[95].

---

[91]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[92]- أنظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[93]- زروقي نوال، مرجع سابق، ص.47.

[94]- بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.138-139.

[95]- أنظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

– **وصف المشروع:** يتعيّن على المستثمر وصف مشروعه وتحديد كافة التّفاصيل والمعطيات المحيطة به[96]، ممّا يسمح للوكالة بتصنيف طبيعة المشروع وأهدافه[97].

– **مكان تواجد المشروع:** يجب على المستثمر تحديد المنطقة التّي يتمّ فيه إنجاز المشروع[98]، وذلك بتحديد الشركة وكذا مواقع النّشاطات[99]، ممّا يسهّل التّعرف على حوافز الاستثمار لكل منطقة، كالمناطق التّي تتطلّب تنميتها مرافقة خاصّة من طرف الدّولة[100].

– **المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة:** فالمستثمر من خلال التّسجيل يقوم بتدوين المنتوجات أو الخدمات المزمعة، وذلك بتحديد طبيعة ونوع المنتجات أو الخدمات[101]، بمعنى عرض وصف مختصر ودقيق لهذه الأخيرة إن كان هذا المشروع حسب الشّكل المطلوب.

– **القدرات التوقعية للإنتاج و/أو الخدمات:** تعني القدرة الإنتاجية التّي يوفّرها المشروع الاستثماري، أو الخدمات التّي يستطيع أن يغطّيها في نطاق محدّد، ونوعية المنتوج أو الخدمة التّي يوفّرها، وما إذا كانت في القوائم المستفيدة من المزايا[102].

– **مدّة الإنجاز:** من بين العناصر التّي يجب أن يتضمّنها تسجيل الاستثمار هي المدّة التّي ينجز فيها المشروع، والذي يجب أن ينجز في أجل محدّد، وهذا طبقا للمادة 32 من القانون رقم 22-18[103].

---

[96]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.139.

[97]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.50.

[98]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.139.

[99]– أنظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[100]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.139.

[101]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.51.

[102]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.140.

[103]– راجع المادة 32 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

– **مناصب العمل المباشرة المتوقعة:** تهدف الدّولة الجزائرية من خلال الاستثمارات إلى القضاء على البطالة أو تخفيفها بشكل كبير، ممّا يؤدّي إلى توفير أكبر عدد ممكن من فرص العمل، في حين يساهم من استفادة المستثمرين من الامتيازات المتاحة من طرف القانون، ممّا يشجّع على ضخّ المزيد من الاستثمارات التّي تساهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي[104].

– **المبلغ التقديري للاستثمار ومبلغ الأموال الخاصّة:** ينبغي على المستثمر تقديم كافة المعطيات المالية في شهادة التّسجيل، بما في ذلك عرض موجز عن المبلغ التقديري، بحيث يكون بصفة تقديرية واستدلالية، ممّا يمكّن الوكالة من تقييم المشروع[105]. كما يتعيّن عليه تحديد مبلغ الأموال الخاصة سواءً كانت بالدينار أو بالعملة الصّعبة أو بالحصص العينيّة التي يريد المستثمر استثمارها في الجزائر[106].

تجدر الإشارة، إلى أنّه من البيانات الواجب على المستثمر توضيحها سابقًا هي الآثار البيئيّة المحتملة للمشروع، حيث كان البيان جزءا من إجراء التّصريح بالاستثمار، أمّا الآن في ظل نظام التّسجيل لم يعد المشرّع يلزم المستثمرين بتقديم تعهّد حول تأثير المشروع على البيئة[107].

الفرع الثاني

التّعديلات المسموح بها وتحصيل إتاوة معالجة الملفات

أتاح المشرّع وفقًا للقانون رقم 22–18 وكذا النّصوص الّتنظيمية المرتبطة به للمستثمرين بإجراء تعديلات معيّنة مصرّح بها قانونا **(أولا)**، وذلك مقابل دفع إتاوة مالية تمثّل تكاليف الدّراسة والتّوجيهات المتعلّقة بملف إنشاء الاستثمار **(ثانيا)**.

---

[104]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.141.

[105]– المرجع نفسه، ص.142.

[106]– أنظر الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[107]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.142.

أولًا: التّعديلات المسموح بها قانونا

منح قانون الاستثمار رقم 22-18 حقوقًا للمستثمرين تتمثّل في القيام بالتّعديلات الضرورية التّي قد تطرأ على شهادة التّسجيل **(1)** أو قائمة السّلع والخدمات **(2)** أو حتّى مدّة وآجال إنجاز المشروع **(3)**.

1. تعديل شهادة التّسجيل

طبقًا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، فإنّه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار عرضة للتّعديل للأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على المستثمر قبل انقضاء مرحلة الإنجاز[108].

حيث أنّه لا يمكن إجراء أي تعديل إلّا بناءً على طلب من المستثمر أو ممثّله القانوني، حيث يجب أن يكون الطّلب وفق النموذج المحدّد قانونا في الملحق السادس من المرسوم التنفيذي السّالف الذكر، مع توقيع مصادق عليه من المستثمر مرفوق بالوثائق المبرّرة للتّعديل.

حيث يشمل التّعديل مختلف المعاملات ذات الصّلة مثل الموقع أو الموطن الجبائي، وكذا التّسمية أو الاسم التّجاري، وما يتعلّق بشكل ممارسة النّشاط وبصفة عامة كلّ ما يمكن اعتباره من التغيرات المقبولة من النّاحية القانونية[109].

أمّا عن تغيير النّشاط فلا يقبل إلّا خلال فترة إنجاز المشروع، حيث يؤدّي تغييره إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدّات المقتناة التّي تدخل حصريا في النّشاط الأوّلي.

---

[108]– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[109]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.52.

يتمثّل التّعديل في إصدار شهادة معدّلة وفق النّموذج المحدّد في الملحق السابع من المرسوم التّنفيذي المذكور، والتّي يجب أن تحتوي على التغييرات التي يطلبها المستثمر[110].

2. تعديل قائمة السّلع والخدمات

طبقًا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي السّالف الذّكر؛ فإنّه يمكن للمستثمر أن يطلب تعديل قائمة السّلع والخدمات المستفيدة من المزايا وذلك وفق النّموذج المحدّد في الملحق الثامن بهذا المرسوم المشار إليها في المادتين 11و12 من المرسوم نفسه.

يتمّ تعديل القوائم وفق نفس الإجراءات التّي أدّت إلى إصدارها في الأوّل، وينجر عن تعديلها إصدار قوائم معدّلة وفق النموذج المحدّد في الملحق التاسع.

لا يشكّل الاستغلال الجزئي عائقا أمام إصدار قوائم معدّلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز[111].

3. تعديل وتمديد آجال الإنجاز

يسري الأجل المحدّد لإنجاز الاستثمار ابتداءً من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداءً من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرّخصة مطلوبة[112].

أ. مضمون طلب تعديل وتمديد آجال الإنجاز

يرتبط تعديل آجال الإنجاز بمحتوى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، والتي نصّت على أنّه: "**يمكن أن تكون آجال إنجاز الاستثمار المحدّدة في شهادة التّسجيل، موضوع**

---

[110]– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي قم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[111]– أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

[112]– أنظر المادة 32 الفقرة 02 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

تمديد بإثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدّم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل".

كما يمكن؛ تمديد هذا الأجل استثناءً لمدة 12 شهرا إضافية؛ في حالة تسجيل نسبة تقدّم المشروع تفوق خمسين بالمائة (50%)[113].

تجدر الإشارة، أنّ الدّخول الجزئي في استغلال الاستثمار مع الاستفادة الفورية للمزايا المرتبطة بهذه المرحلة، إذا تمّ حسب الشّروط المحدّدة في التنظيم السّاري المفعول، يؤدّي إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الإنجاز[114].

ب. إجراءات تقديم طلب التعديل والتمديد

يقدّم طلب تمديد آجال الإنجاز من طرف المستثمر على الأقل ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية هذا الأجل، كما جاء في مضمون المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-299.

في حالة تمديد الآجال، تدرج الأشهر الثلاثة (3) الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز في احتساب أجل الإثني عشر (12) شهرًا الخاص بتمديد فترة الإنجاز[115].

يجب على المستثمر بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد؛ الشّروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدّخول في الاستغلال، وإلّا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة[116].

---

[113]– أنظر المادة 15 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[114]– أنظر المادة 15 الفقرة 03 من المرجع نفسه.

[115]– أنظر المادة 16 الفقرة 02 من المرجع نفسه.

[116]– أنظر المادة 17 من المرجع نفسه.

ثانيًا: الإتاوة المتعلّقة بمعالجة ملفات الاستثمار

بناءً على المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحقّ للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحصيل إتاوة لمعالجة ملفات الاستثمار، سواءً أكان مبلغ الاستثمار يقلّ أو يفوق ملياري دينار جزائري (2.000.000.000دج).

بحيث يتمثّل مبلغ الإتاوة لمشاريع الاستثمار الأقل من 2 مليار دج، إذا تعلّق الأمر بشهادة التّسجيل يدفع 60.000دج، أمّا إذا تعلّق بإجراءات أخرى مثل تعديل شهادة التّسجيل، إلغاء التّسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السّلع والخدمات، نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التّسجيل، وإعداد محضر معاينة الدّخول حيّز الاستغلال فيدفع 40.000دج.

أمّا فيما يخصّ مبلغ الإتاوة لمشاريع الاستثمار الكبرى التّي تساوي أو تفوق 2 مليار دج، فيدفع 400.000 بالنّسبة لشهادة التّسجيل، أمّا فيما يتعلّق بالإجراءات الأخرى المذكورة أعلاه فيدفع 100.000دج[117].

تجدر الإشارة، إلى أنّه يعفى المستثمر من دفع الإتاوة عن كل إجراء يتمّ اتّخاذه من طرف الوكالة لتصحيح خطأ أو إغفال لا ينسب إلى المستثمر، ويدفع مبلغ الإتاوات المحدّدة أعلاه لدى الوكالة لفائدة الخزينة العمومية[118].

[117]– أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[118]– أنظر المادة 24 و25 من المرجع نفسه.

خلاصة الفصل

ركّز القانون المتعلّق بالاستثمار على آليات وإجراءات نظام تسجيل الاستثمار، والتّي تتمثّل في مجموعة من الخطوات والإجراءات القانونية التّي تهدف إلى تنظيم وتسهيل عملية الاستثمار، ويبدأ المستثمر بتقديم طلب رسمي للجهات المختصّة، يتضّمن كافة البيانات والمستندات المطلوبة، ويتمّ مراجعة الطّلب من قبل الهيئة المسؤولة عن الاستثمار، والتّي تقوم بدورها بالتحقّق من صحّة المعلومات ومدى توافق المشروع مع القوانين والتشريعات السّارية، وتشمل الآلية أيضاً تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمشروع لضمان تحقيقه لأهداف التّنمية المستدامة.

تشمل إجراءات تسجيل الاستثمار مجموعة من الخطوات التنفيذية التّي يجب على المستثمر اتّباعها بعد تقديم الطّلب، وتبدأ الإجراءات بفحص الوثائق المقدّمة والتأكد من استيفائها لكافة الشّروط المطلوبة، ثمّ يلي بعد ذلك مرحلة التّقييم الفنّي والمالي للمشروع، والتّي تقوم بها لجنة مختصّة، وبعد الحصول على الموافقة المبدئية يتمّ تسجيل المشروع في السّجل الوطني للاستثمار، ومنح المستثمر شهادة تسجيل رسميّة، وكما تشمل الإجراءات ضرورة التزام المستثمر بالمعايير البيئيّة والاجتماعية، وتقديم تقارير دورية حول تقدّم المشروع ومدى تحقيقه للأهداف المرجوة.

حيث يُظهر نظام تسجيل الاستثمارات مدى التزام المستثمرين بالقوانين والإجراءات لضمان نجاح مشاريعهم وتحقيق التّنمية الاقتصادية المستدامة.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن تسجيل الاستثمارات

بعد قيام المستثمر بإجراء تسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واستيفاء جميع الإجراءات الإدارية الضرورية لتجسيد الاستثمار، يتاح له الحصول على شهادة التّسجيل، والتّي ترتّب آثار تمكّنه من الاستفادة من المزايا بصفة آلية والممنوحة بموجب القانون رقم 22-18 وكذا النّصوص التّنظيمية له، والتّي وُضعت من أجل تشجيع وجذب المستثمرين على الاستثمار، بالتّالي تطوير قطاع الاستثمار والتّنمية الاقتصادية، لأنّ المستثمر يبحث دائما عن أحسن معاملة ممّا يدفع بالدّولة الجزائرية على توفير مناخ مناسب للاستثمار.

باعتبار أنّ التّسجيل عبارة عن تصرّف قانوني؛ فمن الواضح أنّ له آثار قانونية يرتّبها والتّي حدّدها كلّ من التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، وهذا ما يدفعنا على الإلمام بمختلف الآثار المتعلّقة بالمزايا **(المبحث الأول)**، كما تنجم عنه آثار أخرى تتعلّق بالمشروع بحدّ ذاته إذ يمكن أن ينتهي قبل انتهاء المدّة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآثار المتعلقة بالمزايا

لم يكتفِ القانون رقم 22-18 بتبسيط إجراءات الاستثمار التّي يجسّدها إجراء التّسجيل بل أكثر من ذلك؛ اعترف للمستثمر بمجموعة من الحوافز والضمانات التّي لا يحقّ له التمتّع بها إلّا بعد التزامه بإجراء التّسجيل كما تمّ توضيحه سابقا.

حيث اعترف المشرّع للمستثمر الحقّ في المطالبة بالاستفادة من الأنظمة التّحفيزية المقرّرة **(المطلب الأول)**، وفي حالة قابليته للاستفادة من هذه الأخيرة يمكن له حتّى الاستفادة من العقار الاقتصادي التّابع للأملاك الخاصّة للدّولة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاستفادة من مزايا الأنظمة التّحفيزية

عمد المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 على إعادة هيكلة الأنظمة التّحفيزية للاستثمار، بغرض توجيه الاستثمارات لبعض القطاعات والمناطق التّي تحظى باهتمام خاص من الدّولة، ووفقا لتأثير المشاريع الاستثمارية على تطوير هذه الأنظمة[119].

حدّد المشّرع الجزائري بموجب المادة 24 من القانون رقم 23-18، الأنظمة التّحفيزية التّي يمكن أن يستفيد منها المستثمر، ويتعلّق الأمر بالنّظام التّحفيزي للقطاعات **(الفرع الأول)**، والنّظام التّحفيزي الخاص بالمناطق التي توليها الدّولة أهمية خاصّة **(الفرع الثاني)**، وأخيرًا النّظام التّحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل **(الفرع الثالث)**.

---

[119]– لغنج امباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 13، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تامنغست، 2023، ص.262.

الفرع الأول

النّظام التّحفيزي للقطاعات

أدرج المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 نظام جديد يسمّى بنظام القطاعات أو ما يسمّى بنظام القطاعات ذات الأولوية، والذي سنبيّن محتواه **(أولا)**، ثمّ المزايا المقرّرة فيه **(ثانيا)**.

أولًا: مضمون النظام التحفيزي للقطاعات

يقصد بهذا النّظام؛ المجالات التّي تحظى بأولوية من قِبل الدّولة، والتّي يجب التّركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاقتصادية دون غيرها من المجالات، وهذا بحكم أهمّيتها القصوى سواءً من النّاحية الاقتصادية أو المالية، كونها تدخل في التنمية الاقتصادية للدّولة بمنظورها الشّامل[120].

استحدث المشرّع الجزائري مصطلح جديد سمّاه "نظام القطاعات" أو "القطاعات ذات الأولوية"، والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 يسمّى بالّنشاطات ذات الامتياز[121]، مع فرق بسيط؛ وهو أنّ القانون رقم 22-18 قد وسّع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلى ستّة (06) قطاعات[122]، وهي المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصّيد البحري، الصّناعة والصّناعة الغذائية والصّناعة الصّيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات

---

[120]– خليفي فاطمة، عثماني علي، "قراءة في قانون الاستثمار 22-18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي"، **مجلة أفاق للبحوث والدراسات**، المجلد 06، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إليزي، 2023، ص.271-272.

[121]– أنظر المادة 07 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[122]– درغين سميرة، ترشون شفيعة، المزايا التحفيزية الاستثمارات في ظل قانون رقم 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023، ص.17.

والسّياحة، الطاقة الجديدة والطاقات المتجدّدة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[123]، على عكس القانون رقم 16-09 الذي حصرها في ثلاثة (03) قطاعات هي الصّناعة والفلاحة والسّياحة[124].

هذا وقد تمّ تحديد قائمة النّشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحدّدة بعنوان نظام القطاعات عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 22-300[125].

ثانيًا: المزايا المقرّرة في النظام التحفيزي للقطاعات

تستفيد الاستثمارات المنجزة في نظام القطاعات إلى جانب المزايا الجبائية وشبه الجبائية والجمركية بمجموعة من المزايا التّي حدّدتها المادة 27 من القانون رقم 22-18، والتّي تتمثّل في:

1. بعنوان مرحلة الإنجاز

أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخصّ السّلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، حيث يتعلّق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية أو المستحدثة الموجّهة للاستعمال المستدام بنفس الشّكل بغرض التّكوين أو التّطوير أو إعادة التأهيل للنّشاطات الاقتصادية لإنتاج السّلع والخدمات التّجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السّلع[126].

---

[123]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[124]- أنظر المادة 15 الفقرة 01 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[125]- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[126]- هارون نذير، حميدان سارة، الاستثمار المحلي كآلية للتنمية وفق القانون رقم 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص.47.

ب. الإعفاء من الرّسم على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التّي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ج. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرّسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التّي تتمّ في إطار الاستثمار المعني.

د. الإعفاء من حقوق التّسجيل المفروضة فيما يخصّ العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرّأسمال.

هـ. الإعفاء من حقوق التّسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

و. الإعفاء من الرّسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدّة عشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ الاقتناء.

قام المشرع الجزائري بعنوان مرحلة الإنجاز بإلغاء الاستفادة من التّحفيز الوّارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 16-09، والتّي كانت تدخل ضمن تسمية المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة في الفقرة هـ التّي تنصّ على أنّه: "**تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار**".

2. بعنوان مرحلة الاستغلال

كما يستفيد المستثمر بمجموعة من المزايا خلال مرحلة الاستغلال ضمن مدّة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس سنوات ابتداءً من تاريخ الشّروع في الاستغلال، بحيث تكمن هذه المزايا في:

أ. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تمّ التّخلي عن التّحفيز المتمثّل في تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السّنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدّولة الوارد ذكره في المادة 12 من القانون رقم 16-09[127].

الفرع الثاني

النّظام التّحفيزي للمناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرّح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر، وذلك بموجب المادة 24 منه، والتّي تمّت الإشارة إليه بصفة عرضية في المادة 13 من القانون رقم 16-09، والذي سنبين مضمونه **(أولا)**، ثم دراسة المزايا المقررة فيه **(ثانيا)**.

أولًا: مضمون النظام التحفيزي للمناطق

يقصد بهذا النظام؛ هو أن تمنح الأولوية للاستثمارات بمختلف أنواعها في مناطق خاصّة عبر التّراب الوطني، وذلك لاعتبارات معيّنة تتعلّق بالفجوة بين الأجزاء أو المناطق الجغرافية في الجزائر من حيث التّنمية سواء على المستويين الاجتماعي والاقتصادي[128].

ولقد حدّد المشرّع في نص المادة 28 من القانون رقم 22-18 هذه المناطق التّي تعدّ قابلة للاستفادة من نظام المناطق وهي الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلّب تنميتها مرافقة خاصّة من الدّولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتّثمين.

---

[127]– قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص.760.

[128]– وناس نبيل، مرجع سابق، ص.837.

لقد أورد المرسوم التنفيذي رقم 22-301[129] قائمة المواقع التّابعة للمناطق التّي توليها الدّولة أهمية خاصّة في مجال الاستثمار؛ وهي قائمة موسّعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09، التّي ركّزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من قبل الدّولة دون التّفصيل في طبيعة هذه المناطق، على خلاف ما تمّ توضيحه في القانون رقم 22-18[130].

بناءً على هذا، يقصد بهذه المناطق تلك المناطق المحرومة، وكذا المناطق المهيّأة للتّنمية وتتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتمّ تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدّة معايير أساسية تتمثّل في؛ المعطيات الطبيعية، درجة التّجهيز أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وأخيرًا المعطيات المالية[131].

إنّ السبب من إضافة هذا النّوع من المزايا، هو تفطّن الدّولة الجزائرية لضرورة التّنوع الاقتصادي في كافة ربوع الوطن وتحقيق التّوازن الجهوي، فكان لابد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نظرًا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار، وتماشيا مع ما تزخر بعض المواقع من موارد طبيعية قابلة للتّثمين، بالإضافة إلى التّي تتطلّب مساهمة خاصّة من طرف الدّولة للنّهوض بمعدلات التّنمية، من خلال تدابير لدعم النّشاط الاقتصادي في هذه المناطق بتوفير كل الإمكانيات والتّسهيلات لتنميتها وفكّ العزلة عنها[132].

---

[129]– مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[130]– قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص.761.

[131]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.57.

[132]– هارون نذير، حميدان سارة، مرجع سابق.

ثانيًا: المزايا المقرّرة في النظام التحفيزي للمناطق

يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق في مرحلة الإنجاز من نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 22-18.

تجدر الإشارة، أنّ المشرّع الجزائري في مرحلة الإنجاز أضاف امتيازات بالنسبة لمناطق الهضاب والجنوب في القانون رقم 16-09، في حين أنّ القانون رقم 22-18 اكتفى بما تضمّنته المادة 27 في مرحلة الإنجاز.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق في مرحلة الاستغلال لمدّة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشّركات.
- الإعفاء من الرّسم على النّشاط المهني[133].

تستفيد الاستثمارات وفقًا للقانون رقم 16-09 من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02، البندان "أ" و"ب من المادة 12[134]؛ لمدّة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الشّروع في مرحلة الاستغلال والمحدّدة في محضر المعاينة الذي تعدّه المصالح الجبائية بناءً على طلب المستثمر، على خلاف القانون رقم 22-18 تستفيد الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في المادة 29[135]، لمدّة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الشّروع في الاستغلال.

تحدّد قائمة النّشاطات والسّلع غير القابلة للاستفادة من المزايا بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 22-300.

---

[133]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[134]- أنظر المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[135]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

في الأخير، هذا ما يدلّ على مدى جدّية الدّولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار في بعث عجلة التّنمية بمناطق الجنوب والهضاب التّي ينفر منها المستثمرين نظرًا للقساوة البيئية رغم ما تكتنزه من ثروات، وإعادة بعث الحياة فيها خاصّة في المناطق المعزولة التّي تفتقد الإمكانيات اللّازمة لإنجاز المشاريع التّنموية بغية محاولة اللّحاق بالركب ببقية الأقاليم والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية[136].

الفرع الثالث

النّظام التّحفيزي للاستثمارات المهيكلة

إضافة إلى نظام القطاعات ونظام المناطق، فقد استحدث المشرّع الجزائري نظام ثالث، وهو نظام الاستثمارات المهيكلة، وذلك بهدف جلب الاستثمارات الضّخمة والأجنبية بشكل خاص بمختلف السّبل المتاحة لضمان التنمية المستدامة[137]، والذي سنبين مضمونه **(أولا)**، ثم دراسة المزايا المقررة فيه **(ثانيا)**.

أولًا: مضمون النّظام التّحفيزي للاستثمارات المهيكلة

يقصد بها؛ الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتّي من شأنها الرّفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنّشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[138].

---

[136]– هارون نذير، حميدان سارة، مرجع سابق، ص.50.

[137]– غضبان نسيمة، مرجع سابق، ص.25.

[138]– أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج.ج عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

لقد حدّدت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المتمثلة في:

- مستوى مناصب العمل المباشرة: يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

- مبلغ الاستثمار: يساوي أو يفوق عشر (10) ملايير دينار جزائري.

من خلال هذه المعايير، يتّضح أنّ الاستثمارات المهيكلة؛ هي تلك الاستثمارات الضّخمة ذات الرّأسمال الكبير التّي تستعمل تكنولوجيا خاصّة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما تسعى إلى خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشّغل، لذا أحاطها المشرّع بجملة من المزايا وخصّها بتدابير خاصة[139].

ثانيًا: المزايا المقرّرة في النّظام التّحفيزي للاستثمارات المهيكلة

جمع هذا النّوع من الاستثمارات المهيكلة؛ بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون رقم 16-09، ونقصد بها المزايا المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتّي يشترط فيها إبرام اتفاقية بين المستثمر وبين الوكالة الوطنية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[140].

بالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 22-18، نجد أنّ المشرّع لا يزال يربط إبرام الاتفاقية بالموافقة، غير أنّه منح صلاحية الموافقة على هذه الاتفاقية للحكومة وليس للمجلس الوطني للاستثمار كما كان معمول به سابقا[141].

---

[139]- هارون نذير، حميدان سارة، مرجع سابق، ص.51.

[140]- بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص.60.

[141]- فلاح خيرة، "النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2024، ص.269.

1. مزايا مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المهيكلة بعنوان مرحلة الإنجاز من المزايا المحدّدة في المادة 27 من القانون رقم 22-18، وهي نفس المزايا الممنوحة للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز.

إضافة إلى إمكانية تحويل هذه المزايا إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلّفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير[142].

لقد منح المشرّع الأنظمة التّحفيزية الثلاثة نفس المزايا فيما يخص مرحلة الإنجاز، مع منح مزايا إضافية لنظام الاستثمارات المهيكلة خلال هذه المرحلة، وهي نفس المزايا الممنوحة في ظل القانون رقم 16-09 في القسم الثاني منه، والتّي أدرجها تحت عنوان المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة مع اختلاف بسيط يتعلّق بإعادة ترتيب هذه المزايا فقط.

لم يذكر قانون الاستثمار رقم 22-18 مدّة الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز، ولعلّ السبب يعود إلى كون المشرّع قد حدّد مدّة الإنجاز بالنّسبة لنظام القطاعات بثلاث (3) سنوات في حين حدّدها بخمس (5) سنوات لنظام المناطق، وكذا نظام الاستثمارات المهيكلة، مع العلم يمكن تمديد الآجال لمدّة 12 شهرًا قابلة للتّجديد بصفة استثنائية، هذا يعني أنّ مدّة الاستفادة من حوافر ومزايا الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة حدّدت بخمس (5) سنوات قابلة للتّجديد 12 شهرًا، ويمكن تجديدها مرّة واحدة وبنفس المدّة أي أقصى مدّة للاستفادة من مزايا هذه المرحلة هي 7 سنوات، ويسري هذا الأجل من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التّي تكون فيها مطلوبة[143].

---

[142]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[143]- فلاح خيرة، مرجع سابق، ص.266-267.

2. مزايا مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة من مزايا مرحلة الاستغلال ابتداءً من تاريخ الشّروع في الاستغلال لمدّة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على الشّركات.
- الإعفاء من الرّسم على النّشاط المهني[144].

في حين لم يشر القانون رقم 16-09 إلى المدّة الدّنيا للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال واكتفى بتحديد أقصى مدّة ألّا وهي 10 سنوات[145].

تخضع الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر إلى إعداد محضر معاينة الدّخول في الاستغلال، تعدّه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[146]، وتحدّد مدّة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدّة الدنيا المحدّدة في محضر معاينة الدّخول في الاستغلال[147].

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيًا أو كليًا بأعمال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيدها[148].

---

[144]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[145]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[146]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2023، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

[147]- أنظر المادة 03 الفقرة 01 من المرجع نفسه.

[148]- أنظر المادة 31 الفقرة 02 من القانون رقم 23-18 المؤرخ في 24 جويلية 2023، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

غير أنّ الاستفادة من إعانة الدّولة لا تكون بصورة آلية؛ أي بمجرد تسجيل الاستثمار[149]، وإنّما يتعيّن على المستثمر إيداع لدى الوكالة طلب مساهمة الدّولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقرّر إنجازها، وتحدّد مساهمة الدّولة بناءً على الاتّفاقية المبرمة بين الوكالة المتصرّفة باسم الدّولة والمستثمر بعد موافقة الحكومة، وتسجّل ضمن نفقات التجهيز للدّولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[150].

في الأخير، تمثّل الاستثمارات المهيكلة أهمية خاصة بالنسبة للدّولة، كما أنّها حظت باهتمام بالغ وتمّ تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر قدر ممكن من الامتيازات وأطول مدّة ممكنة من الإعفاءات الجبائية[151].

فالغرض من استحداث هذا النّوع من الاستثمارات، هو توفير الأموال للدّولة خارج قطاع المحروقات بالتّركيز على الاستثمارات المنتجة[152]، أو تلك التّي من شأنها مساعدة الدّولة على امتصاص البطالة كأولوية وطنية، ثم محاولة خلق التّنمية عبر مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلّي للتنمية الاقتصادية[153]، والتّي تندرج ضمن الأهداف الاستثمارية الاجتماعية، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التّي تستهدف الخطة التّنموية المراد تحقيقها، فهي تختلف حسب الأهمية الاقتصادية للمشروع ومدى المساهمة في القدرة

---

[149]– لغنج امباركة، مرجع سابق، ص.266.

[150]– أنظر المادتين 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

[151]– هارون نذير، حميدان سارة، مرجع سابق، ص.53.

[152]– وناس نبيل، مرجع سابق، ص.838.

[153]– إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص.61.

الإنتاجية الاقتصادية للدّولة، ومساعدته في تقوية وضع ميزان المدفوعات ومدى استعمال التكنولوجيا الحديثة لتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني[154].

المطلب الثاني

الاستفادة من العقار الاقتصادي

يعدّ توفير العقار عاملا أساسيًا لنجاح إستراتيجية الاستثمار ودعم استمرار المستثمرين، حيث يعدّ أحد العناصر الأساسية لتوظيف أموالهم، لذلك وجب تخصيص الأراضي وتهيئتها من قبل الدّولة في المناطق التي تريد تنميتها أو استغلالها أو تطوير النّشاطات فيها، وبذلك يستطيع الأعوان الاقتصاديين تجسيد واستغلال إنجازاتهم، الأمر الذي يترتّب عليه تمكين الدّولة من تجسيد مخطّطاتها[155].

من خلال ما تقدّم، وجب التّعرف على العقار الاقتصادي بصفته ضمانة جديدة للمستثمر **(الفرع الأول)**، وكذا تبيان مكوّناته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف العقار الاقتصادي

قصد تجسيد إنجاز المشاريع في إطار سياسة الانفتاح يتوجّب العمل على خلق البيئة الملائمة لمزاولة النّشاط الاقتصادي، ولعلّ أهمّ ما يجب توفيره هو الوعاء العقاري الذي تناوله القانون رقم 16-09 بصفة ضمنية وجاء في إطار منح الامتيازات الممنوحة للمستثمرين باعتبارها حق للمستثمر، أمّا في ظل القانون رقم 22-18 استحدثه المشرّع كضمان يتعلّق بضرورة توفير

---

[154]– هارون نذير، حميدان سارة، مرجع سابق، ص.53.

[155]– بوستة جمال، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2024، ص.598.

العقار اللّازم لإنجاز المشاريع[156]، حيث نصّت المادة 06 منه على إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدّولة.

خصّ المشرّع لأول مرّة العقار الاقتصادي بقانون مستقل هو القانون رقم 23-17[157]، وبيّن كيف يمكن للمستثمر الحصول عليه وأوكل مهمة منحه وتسييره للوكالة، حيث عرّفته المادة 04 منه على أنّه: "**كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار** ...".

هذا ويجب أن يكون تابعا للأملاك الخاصة للدولة وغير مخصص وليس في طور التخصيص، وأن يكون واقعا في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير، باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها[158].

الفرع الثاني

مكونات العقار الاقتصادي

يندرج منح المشرّع للعقار الاقتصادي في إطار إستراتيجية تحقيق متطلّبات المجتمع، لذلك فإنّ تخصيصه يكون بناءً على سياسة اقتصادية واضحة المعالم سواءً تتعلّق باستغلال المناطق

---

[156]– بوستة جمال، مرجع سابق، ص.599.

[157]– قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

[158]– أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

المخصّصة لمزاولة النّشاط، أو تلك التّي تريد الدّولة إعمارها أو تنميتها أو الأراضي والمواقع التّي تريد استغلالها[159].

حسب المادة 02 من القانون رقم 23-17؛ فإنّ العقار الاقتصادي يتكوّن من الأراضي وأماكن النّشاطات وتلك الواقعة داخل محيط المدن الجديدة أو في مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، كذلك التّابعة للحظائر التكنولوجية بالإضافة إلى الأصول العقارية المتبقية التّابعة للمؤسسات العمومية المنحلة والفائضة عنها الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التّجاري.

غير أنّ المادة 03 من نفس القانون، استثنت تطبيق أحكامه على أصناف الأراضي التّالية: الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التّابعة للأملاك الخاصة للدّولة، والمتواجدة داخل المساحات المنجمية أو داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية والموجهة لاستيعاب النّشاطات لتربية المائيات والواقع داخل محيطات المواقع الأثرية والمعالم التّاريخية أو تلك المستفيدة من إعانات الدّولة.

إنّ سياسة الدّولة في مجال العقار تتوجّه نحو تنمية الأماكن التّي تتطلّب إعانتها أو أراضي بها مواد لنشاطات تريد الدّولة تطويرها، كما أنّها تستثنى تلك الصّالحة للفلاحة والصّيد البحري أو التّي تحتوي على مواد طاقوية إستراتيجية أو تلك المواقع التّي تتضمّن موروث ثقافي أو تاريخي[160].

---

[159] – بوستة جمال، مرجع سابق، ص.598

[160]– المرجع نفسه، ص.598-599.

المبحث الثاني

الآثار المتعلقة بانقضاء المشروع الاستثماري

يعتبر المشروع الاستثماري نشاط محدّد الزّمن، هدفه تحقيق مجموعة من النتائج المرجوة النهائية، بحيث لكلّ مشروع استثماري حياة تبدأ من مرحلة التخطيط ثم التنفيذ وصولا إلى مرحلة تشكّل استثمار فعلي، حيث يمرّ المشروع بمراحل مختلفة بدءًا من التطوير إلى الانتهاء.

زيادة على هذا، قد تنجم آثار تؤدي إلى نهاية المشروع قبل اكتماله، وذلك إمّا بانتهاء آثار تسجيل الاستثمار بالتنازل عن الاستثمار أو تحويله أي بإرادة صاحبه (المستثمر) **(المطلب الأول)**، أو بانتهاء آثاره عن طريق إخلال المستثمر لتعهّداته دون إرادته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

انتهاء آثار التّسجيل بالتنازل عن الاستثمار أو تحويله

يعتبر التنازل عن الاستثمار أو تحويله إجراء يتضمّن نقل ملكية الأصول إلى مستثمر آخر، حيث أنّ الفرق بينهما؛ هو أنّ الأول عبارة عن تنازل جزئي أي التنازل عن السّلع والخدمات، أمّا الثاني عبارة عن تنازل كلّي أي عن الاستثمار بأكمله.

علاوة على ما تقدّم، يقتضي توضيح شروط التنازل سواءً الجزئي أو الكلّي، وذلك بالمقارنة مع القانون القديم رقم 16-09 **(الفرع الأول)**، والقانون الجديد رقم 22-18 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التنازل عن الاستثمار أو تحويله في ظل القانون رقم 16-09

كرّس المشرّع في القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار التنازل عن الأصول المشكلة لرأس المال المستفيدة من المزايا من أجل ممارسة النّشاط الذي يتعلّق بالاستثمار المسجّل، حيث أنّ المشرّع لم يحدّد حالات التنازل والتحويل ولم يميّز بينهما[161].

[161]– مداني نوال، معوش دلال، مرجع سابق، ص.81.

لا يكون هذا التنازل إلّا بموجب ترخيص مسبق من الوكالة، أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، أو بموجب تصريح مسبق عن الأصول المنفردة التي تكون بعد تسديد جزء أو كل من المزايا المستهلكة.

يُلزم على الوكالة قبل منح التّرخيص المسبق كشرط للتنازل أو تحويل الاستثمارات المستفيدة من المزايا استشارة المجلس الوطني للاستثمار، فيما يخص المشاريع التّي يفوق مبلغها 5 ملايير دينار جزائري، وكذا تلك التّي تمثّل أهمية خاصة بالنّسبة للاقتصاد الوطني، أمّا بالنّسبة للاستثمارات الأخرى، فتخضع للتّرخيص المسبق من طرف مركز تسيير المزايا على مستوى الشّباك الوحيد اللّامركزي[162].

في هذا الصدد، فإنّ باقي الاستثمارات لا تخضع لأي موافقة مسبقة، فالتّرخيص هنا غير مقيّد بموافقة من أي سلطة أخرى غير سلطة الوكالة، أمّا بالنّسبة للاستثمارات التّي تخضع لموافقة مسبقة والتّي تمّ ذكرها في الأعلى؛ فيتبيّن في هذه الحالة أنّ سلطة الوكالة فيها مقيّدة[163].

لم يكتفِ المشرّع من فرض إجراء التّرخيص المسبق على التنازل عن الاستثمارات، بل ميّز بينه وبين إجراء التّصريح المسبق في حالة تسديد حسب الحالة كل أو جزء من المزايا المستهلكة والفوائد القانونية، فلا تخضع إلّا لتصريح أمام الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميًا بخصوص التنازلات عن الأصول المنفردة، فهو يعتبر مجرد إجراء مظهري ينحصر في أن تحاط الإدارة علمًا بفحوى التّصريح المتضمّن التنازل، فهو تعبير عن إرادة المستثمر في التنازل عن الاستثمار لفائدة شخص آخر، وبمجرد التّصريح يمكن له التنازل عن الاستثمار، ومن هنا تكتفي الوكالة أو مركز تسيير المزايا حسب الحالة؛ بتلقي التّصريح المصحوب بالوثائق اللّازمة قبل قيامه

---

[162]– مداني نوال، معوش دلال، مرجع سابق، ص.82.

[163]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.349.

بالتنازل[164]، ويكون التصريح بالتنازل عن الأصول المنفردة مسبقا عن عملية التنازل، ولا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على التنازل، ما دام أنّه تمّ في إطار احترام ما أقرّه القانون[165].

يتّضح ممّا سبق، أنّ المشرّع فرض نظام التّرخيص المسبق والتّصريح في التنازل عن الاستثمارات المسجّلة لدى الوكالة والتّي استفادت بقوة القانون من المزايا، وجعلت الوكالة تمارس رقابة صارمة وإضفاء نوع من التعقيد على هذا الإجراء[166].

الفرع الثاني

التنازل عن الاستثمار أو تحويله في ظل القانون رقم 22-18

ذكر المشرّع التنازل عن الاستثمار أو تحويله في الفصل الثالث من النّص التنظيمي رقم 22-299 المطبّق لأحكام القانون رقم 22-18.

إذ يمكن أن تكون السّلع أو الخدمات التّي استفادت من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18؛ موضوع تنازل بناءً على ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بطلب من المستثمر، وهو ما أكّدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي السّالف الذّكر[167]، لكن في المقابل يجب أن يلتزم المتنازل له بجميع الالتزامات التي تعهّد بها المستثمر المتنازل؛ وذلك بموجب اكتتاب تعهّد لدى الوكالة وفقا للنموذج المرفق بالملحق العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 22-299[168].

---

[164]- زروقي نوال، مرجع سابق، ص.351.

[165]- مداني نوال، معوش دلال، مرجع سابق، ص.83.

[166]- زروقي نوال، مرجع سابق، ص.353.

[167]- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[168]- أنظر المادة 21 الفقرة 03 من المرجع نفسه.

بالعودة إلى مضمون استمارة طلب تسجيل الاستثمار، نجد أنّ المستثمر يتعهّد بموجبها على عدم التنازل عن العتاد الموجود في مؤسّسته قبل التّوسع إلّا بترخيص من الوكالة[169]، إذ يهدف هذا التعهّد إلى منع إساءة استخدام المزايا، وضمان أنّ العتاد الممنوح بموجب هذه المزايا يستخدم للأغراض المقصودة فقط.

يؤدي التنازل عن سلعة أو عدّة سلع خلال فترة الاهتلاك إلى استرداد المزايا الممنوحة، ويتمّ حساب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية.

إضافة إلى ذلك، منح المشرّع للمستثمر إمكانية تحويل مشروعه الاستثماري، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له بناءً على ترخيص من الوكالة، وتحت طائلة إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد مجموعها، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[170].

يتّضح أنّ التّرخيص المسبق للتنازل أو تحويل الاستثمارات؛ وسيلة قانونية للرقابة على الاستثمارات، فهو يمنح حق ممارسة النّشاط الاستثماري المتنازل عنه أو المحول لفائدة شخص آخر يلتزم بالتزامه، فهو قرار يصدر قبل البدء في ممارسة النّشاط الاستثماري الذي تمّ التنازل عنه أو تحويله، فالتّرخيص هنا يمثّل صورة من صور التّنظيم والتّقييد الذي تمارسه الإدارة في مواجهة المستثمرين، خاصة وأنّ شرط التّرخيص المسبق في مقابل تمتّع المستثمر بالمزايا، والتّي يلتزم الحفاظ عليها خلال أجل معيّن أو حتى الاستهلاك الكلّي[171].

نستنتج من خلال ما تمّ ذكره، أنّه يشترط في ظل القانون القديم القيام بالتنازل الحصول على ترخيص وتقديم تصريح لإعلام الإدارة بذلك، لكن في ظل القانون الجديد اكتفى فقط بإجراء

---

[169]– أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، يحدد كيفيات تسجيل الاستمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[170]– أنظر المادة 21 من المرجع نفسه.

[171]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.348.

التّرخيص للقيام بالتنازل، ما يلاحظ أنّ الدّولة الجزائرية شهدت تطورًا ملحوظا في الإصلاحات الإدارية بحيث خفّفت من عبء الإجراءات على المستثمرين.

المطلب الثاني

انتهاء آثار التّسجيل بإخلال المستثمر لتعهّداته

يترتّب عن تسجيل الاستثمار مجموعة من الحقوق والالتزامات التّي يجب على المستثمر احترامها، ما ينتج عن هذه الأخيرة ضمان السّير الحسن للمشروع الاستثماري، لكن في حالة عدم التزام المستثمر بالالتزامات التّي تعهّد بها يؤدّي إلى نهاية آثار هذا المشروع.

إذًا في حالة عدم التزام المستثمر بتعهّداته تطّبق عليه عقوبات فيما يخص عدم احترام تقديم الكشف السّنوي لتقدّم المشروع **(الفرع الأول)**، وكذا عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالة عدم احترام الالتزام بتقديم الكشف السّنوي لتقدّم المشروع

قصد التأكّد من التزام المستثمرين المسجّلين لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يقوم الشّباك الوحيد التّابع لهذه الأخيرة سنويًا بمقاربة بين كشوفات تقدّم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية تسجيل الاستثمارات، بهدف تحديد المستثمرين المتخلّفين الذين لم يودعوا الكشف السّنوي لمدى تقدّم مشاريعهم الاستثمارية[172].

يلزم على المستثمرين بتقديم جميع المعلومات المطلوبة والضرورية من قبل الإدارة، وذلك بأن يقدّم كشفًا سنويًا لتقدّم مشروعه الاستثماري وفقا للنموذج المحدّد في الملحق الأول من المرسوم

[172]– أنظر المادة 05 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

التنفيذي رقم 22-303 مؤشّرًا عليه من قبل المصالح الجبائية، ويجب إيداع هذا الكشف في أجل الثلاثين (30) يومًا ابتداءً من تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهّلة[173].

في حالة عدم احترام هذا الالتزام، تقوم الوكالة بتبليغ إعذار بكل الوسائل للمستثمرين المتخلّفين عن تقديم الكشف السّنوي لتقدّم مشاريعهم، ويتمّ بموجب هذا الإعذار تنبيه المستثمر بضرورة تقديم الكشف السّنوي مع الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدّم المشروع خلال أجل خمسة عشر (15) يومًا ابتداءً من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا، ولابد أن تقوم الوكالة بتبليغ الإعذار إلى المستثمرين في أجل ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ معاينة عدم إيداع الكشوف السّنوية لتقدّم المشروع الاستثماري[174].

يؤدّي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدّم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحدّد إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.

بحيث يتجسّد إلغائها بموجب مقرّر سحب المزايا تعدّه الوكالة، وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية[175].

في الأخير، يتبيّن من خلال هذا أنّ المشرّع قد جعل من عدم قيام المستثمر بإيداع الكشف السّنوي لتقدّم المشاريع مخالفة للالتزام الذي تعهّد به في شهادة تسجيل الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى فقد أحاطه بجملة من الإجراءات الإدارية المتمثّلة في معاينة المخالفة، ثمّ تأكيدها بعد إعذاره ومنحه آجال لتسوية وضعيته وتنفيذ التزامه[176].

---

[173]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

[174]– أنظر المادة 05 الفقرة 02 و03 من المرجع نفسه.

[175]– أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

[176]– مداني نوال، معوش دلال، مرجع سابق، ص.83.

الفرع الثاني

حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة

بغض النّظر عن مخالفة الالتزام بإعداد الكشف السّنوي لتقدّم المشاريع الاستثمارية، كيّف المشرّع مخالفات تتعلّق بعدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، حيث يقصد بها كل الالتزامات المذكورة في أحكام القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار[177]، والنّصوص التّنظيمية له التّي تضع على المستثمر التزامًا بالقيام أو عدم القيام، وتكون قد اتّخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة له[178]، فهي تعتبر كل الحالات التّي يثبت فيها سلوك سلبي للمستثمر تجاه الالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه، والتّي تعتبر من النّاحية القانونية مخالفة تستوجب عقوبات محدّدة[179]، والتّي ذكرها المرسوم التنفيذي رقم 22-303.

حيث فرض المشرّع الجزائري على المستثمرين الذين يثبتون أنّهم لم يحترموا الواجبات والالتزامات المكتتبة عقوبات إدارية، التّي هي محل متابعة من قبل الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[180]، التّي تكمن في كلّ من الوكالة الإدارية الجبائية والجمركية، إدارة الأملاك الوطنية، وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء[181].

---

[177]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[178]- آيت علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.58.

[179]- مداني نوال، معوش دلال، مرجع سابق، ص.85.

[180]- زروقي نوال، مرجع سابق، ص.304.

[181]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

بحيث أكّد على ضرورة السّحب الكلّي أو الجزئي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل، في حالة عدم الرّد عن الإعذار لمدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال، فالوكالة ملزمة بتوجيه إعذار للمستثمر، فإذا استجاب هذا الأخير وقام بتسوية وضعيته فالأمر لا يثير أي إشكال، أمّا إذا أغفل عن ذلك فيترتّب عليه عقوبة سحب المزايا وإلغاء شهادة التّسجيل، بالإضافة إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به[182].

إذا لم يتمكن المستثمر من استدراك وتصحيح مخالفاته والاستفادة من الإجراءات التّي قرّرها المشرّع قبل تطبيق العقوبة والتّي تشكّل ضمانةً له، ما عليه سوى الاستفادة من ضمانة تطبيق العقوبة؛ والتّي أقرّها المشرّع لصالح المستثمر الذي صدرت في حقه العقوبة بإمكانية الطعن[183] لدى الوكالة أو لدى اللّجنة العليا الوطنية للطعون المتعلّقة بالاستثمار، أو الجهات القضائية المختصة، والذي ينتج عنه إمكانية إلغاء الوكالة لمقرّر سحب المزايا بموجب مقرّر بناءً على نتائج الطعن المقدّم، بحيث يبلّغ مقرّر الإلغاء إلى الإدارات المعنية المذكورة سابقا[184].

في حالة عودة التبليغات والاستدعاءات الصّادرة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-303 من المرسل إليه طبقا للإجراءات المحدّدة في التشريع المعمول به إلى المرسل مشفوعة بإحدى هذه العبارات "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الإرسال"،

---

[182]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

[183]- زروقي نوال، مرجع سابق، ص.314.

[184]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

لا تشكّل عائقًا لمباشرة إجراءات سحب المزايا، إلّا إذا أثبت المرسل إليه حسن نيّته في عدم استلام التبليغ[185].

يترتّب على تطبيق عقوبة سحب المزايا بعض الآثار التّي تنعكس سلبًا على معاملة الاستثمار، بحيث أنّ تطبيق هذه العقوبة يشكّل نهاية حتمية للمشروع الاستثماري وآثاره القانونية بإلغاء شهادة التسجيل وما تحمله من مزايا في طيّاتها.

في الأخير، يؤدّي التنازل دون ترخيص عن السّلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا إخلال من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدّي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[186]، فالإلغاء يهدّد شهادة التّسجيل منذ صدورها ويمحو آثارها، مما يؤدّي إلى إنهاء تسجيل الاستثمار بأثر رجعي من تاريخ صدوره بإرجاع الحال إلى ما كان عليه بمحو التّسجيل وإلغاء كافة آثاره بالنّسبة للمستقبل والماضي[187].

---

[185]– أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22–303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

[186]– أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299، يحدد كيفيات تسجيل الاستمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

[187]– زروقي نوال، مرجع سابق، ص.312–313.

خلاصة الفصل

يترتّب عند قيام المستثمر بتسجيل استثماره مجموعة من الآثار؛ منها ما هو متعلّق بالاستفادة من المزايا المقرّرة قانونًا والمتمثّلة في الأنظمة التّحفيزية التّي تمّ وضعها لتشجيع الاستثمارات في الجزائر، والتّي تنقسم إلى ثلاث (03) أنظمة، نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة، إذ يستفيد منها المستثمر بالنظر إلى الاستثمارات إذا ما كانت قابلة للاستفادة من هذه الأنظمة.

لم يتوقّف الأمر عند هذه الأنظمة التّحفيزية، بل ولأوّل مرّة يكرّس المشرّع ضمانة الاستفادة من العقار الاقتصادي الذي اعتبر كضمانة جديدة للمستثمر.

ومنها ما يتعلّق بانقضاء المشروع الاستثماري، حيث منح المشرّع للمستثمر حق التنازل عن استثماره أو تحويله لمستثمر آخر سواءً أجنبيًا أو وطنيًا مع تحمّل نفس الالتزامات، وفي حالة الإخلال بهذه الأخيرة تسحب منه المزايا وبالتّالي إلغاء شهادة التّسجيل.

خاتمة

خاتمة

يكتسب نظام التّسجيل أهمية بالغة في المنظومة القانونية كونه إجراء إداري إلزامي؛ يهدف إلى تنظيم وتسهيل العملية الاستثمارية.

يشمل هذا النّظام على إجراءات محدّدة يتعيّن على المستثمرين اتّباعها لتسجيل استثماراتهم، بما في ذلك تقديم الوثائق المطلوبة للجهة المعنية باستلام ومعالجة طلبات التّسجيل، ويكون ذلك إمّا حضوريًا لدى الشّبابيك الوحيدة للوكالة أو عن بُعد عبر المنصّة الرّقمية للمستثمر.

تسعى الدّولة من خلال نظام التّسجيل إلى تعزيز عملية الإحصاء والإعلام من خلال تمكين السّلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المسجّلة لدى الوكالة، ممّا يسمح بمتابعة تطوّر المشاريع الاستثمارية بشكل أكثر فعالية.

في هذا الإطار، تسعى الدّولة إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار وذلك بتشجيع المستثمرين على الاستثمار، وكذا ضمان المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال فرض نفس الإجراءات المتعلّقة بالمشاريع الاستثمارية.

على هذا المسعى، نخلص إلى مجموعة من النتائج والمتمثّلة في:

- أنّ نظام التّسجيل إجراء إلزامي لكل مستثمر، طبيعي أو معنوي، أجنبي كان أو وطني يرغب في الاستثمار في الجزائر.
- إقرار نظام الرقمنة التي تعتبر وسيلة سهلة وسريعة لتسجيل وتوثيق الاستثمارات دون الحاجة إلى إجراءات ورقية معقّدة تفاديًا للتأخيرات البيروقراطية، ممّا يتيح للمستثمرين والإدارات الاطّلاع على تفاصيل الاستثمارات بشكل شفاف.
- تشجيع وجذب الاستثمارات من خلال تسهيل عملية التّسجيل.
- استحداث شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية من أجل تطوير خدمات الاستثمار.
- عدم إمكانية الوكالة الجزائرية رفض المشاريع من تلقاء نفسها، إلّا في حدود ما جاء به القانون.

– استحداث ضمانة إمكانية استفادة المستثمر من العقار الاقتصادي والتّي كانت فيما سبق هاجسًا للمستثمرين، وهذا لتشجيعهم أكثر على الاستثمار.

– السّماح للمستثمر بنقل استثماره للغير.

– إلغاء شهادة التّسجيل، أو سحب المزايا إذا أخلّ المستثمر بتعهّداته، إلّا إذا أثبت نيّته في عدم الالتزام.

في الختام، نرصد بعض التوصيات التّي تكمن في:

– ضرورة وضوح النّصوص القانونية خاصّة فيما يتعلّق بكيفيات التّنازل عن الاستثمار أو تحويله، وذلك لعدم ذكر الإجراءات التّي يجب على المستثمر اتّباعها بشكل مفصّل.

– ضمان استقرار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما قصد تحقيق الأمن القانوني للاستثمار.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

نويوة هدى، نظام الحماية القانونية الاستثمار في الجزائر، ط.1، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2. بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

3. زروقي نوال، المعاملة التوجيهية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

4. عبد الصدوق حفيظة، الإطار القانوني للاستثمار العربي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018.

5. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2. عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3. معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أيت حداد كاتية، شلوش عبد الرحيم، المعاملة الإدارية للاستثمار وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2. آيت علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3. بن رقرق مداني، قريشي كمال، النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4. بن غانم نوال، أثر الإجراءات الإدارية على معاملة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

5. حميدوش كنزة، بونوة سيليا، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشديد والمرونة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

6. دباغ إيمان، يدوي لبنى، سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

7. درغين سميرة، ترشون شفيعة، المزايا التحفيزية للاستثمارات في ظل قانون رقم 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023.

8. غضبان نسيمة، سياسات تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في إطار قانون 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

9. قروم كلثوم، النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

10. لعور روميسة، عن فعالية قواعد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في جذب الاستثمارات الاجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023.

11. مداني نوال، معوش بلال، نظام متابعة الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

12. مصطفاوي ليندة، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

13. معاتقي ياسين، زكنون نور الدين، نظام التسجيل ومتابعة الاستثمارات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.

14. هارون نذير، حميدان سارة، الاستثمار المحلي كآلية للتنمية وفق القانون رقم 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.

III. المقالات

1. إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص.ص45-84.

2. أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص.ص342-363.

3. بلحارث ليندة، والي نادية، "الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 55، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.ص339-365.

4. بوستة جمال، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2024، ص.ص596-607.

5. حرفوش مداني، كريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 06، العدد 03، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، 2023، ص.ص1-24.

6. خليفي فاطمة، عثماني علي، "قراءة في قانون الاستثمار 22-18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي"، **مجلة أفاق للبحوث والدراسات"**، المجلد 06، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إليزي، 2023، ص.ص264-278.

7. زياني زينب، لنكار محمود، "دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص.ص405-420.

8. شريط وليد، طيبي المسعود، "مقاربات مفاهيمية لنظام الرقمنة في مجال الاستثمار"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 06، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، 2023، ص.ص.73-90.

9. شريفي راضية، "نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2023، ص.ص1167-1184.

10. شليغم سعاد، "آفاق التنويع الاقتصادي للجزائر في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18"، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص.ص141-156.

11. عباس فريد، "التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2023، ص.ص315-339.

12. عمروش حليم، "الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون رقم 22-18"، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص.ص1-19.

13. فلاح خيرة، "النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2024، ص.ص263-278.

14. قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا المؤهلة للاستثمار"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص.ص751-767.

15. لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص.ص301-315.

16. لغنج امباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 13، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تامنغست، 2023، ص.ص256-269.

17. وناس نبيل، "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 08، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص.ص833-846.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8

ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 24 أوت 1982. **(ملغى)**

2. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. **(ملغى)**

3. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمم. **(ملغى جزئيا)**

4. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 3 أوت 2016. **(ملغى جزئيا)**

5. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

6. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

7. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

8. قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 16 نوفمبر 2023.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا تشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2017. **(ملغى)**

2. مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 13 مارس 2024، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 19، الصادر في 18 مارس 2024.

3. مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

4. مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

5. مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

6. مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

7. مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Articles

1. FOUNAS Souhila, « La nouvelle loi relative à l'investissement : deux leviers majeurs au service des investisseurs », **Revue jurisprudence,** Vol 15, N° 01, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mohamed Khider, Biskra, 2023, p.p.431-444.

2. **——————**, « La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie », **Revue el-nebras d'études juridique,** Vol 06, N° 04, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Larbi Tebessi, Tébessa, 2023, p.p.203-211.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة أهمّ المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

نظام تسجيل الاستثمارات في إطار المرسوم التنفيذي رقم 22-299

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل الاستثمار 7

المطلب الأول: المقصود بتسجيل الاستثمار 7

الفرع الأول: التّعريف الاصطلاحي لتسجيل الاستثمار 8

الفرع الثاني: التّعريف القانوني لتسجيل الاستثمار 9

المطلب الثاني: تمييز إجراء تسجيل الاستثمار عن المفاهيم المشابهة له 10

الفرع الأول: تمييز إجراء التّسجيل عن التّرخيص 10

الفرع الثاني: تمييز إجراء التّسجيل عن الاعتماد 13

المبحث الثاني: إجراءات تسجيل الاستثمار 16

المطلب الأول: تسجيل الاستثمار لدى الجهة المختصة بتلقي التّسجيل 16

الفرع الأول: طرق تسجيل الاستثمار 17

أولًا: التّسجيل العيني: لدى الشّبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 17

ثانيًا: التّسجيل الإلكتروني: عبر المنصة الرقمية للمستثمر 21

الفرع الثاني: إيداع ملف التّسجيل 23

أولًا: تقديم استمارة طلب التّسجيل 23

ثانيًا: إعداد قائمة السّلع والخدمات 25

ثالثًا: تقديم الوثائق المرفقة بطلب التّسجيل 26

المطلب الثاني: إصدار شهادة التّسجيل 28

الفرع الأول: محتوى شهادة التسجيل 29

أولًا: البيانات المتعلّقة بالمستثمر 29

ثانيًا: البيانات المتعلّقة بالمشروع الاستثماري 30

الفرع الثاني: التّعديلات المسموح بها وتحصيل إتاوة معالجة الملفات 32

أولًا: التّعديلات المسموح بها قانونا 33

ثانيًا: الإتاوة المتعلّقة بمعالجة ملفات الاستثمار 36

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن تسجيل الاستثمارات

المبحث الأول: الآثار المتعلقة بالمزايا 40

المطلب الأول: الاستفادة من مزايا الأنظمة التّحفيزية 40

الفرع الأول: النّظام التّحفيزي للقطاعات 41

أولًا: مضمون النظام التحفيزي للقطاعات 41

ثانيًا: المزايا المقرّرة في النظام التحفيزي للقطاعات 42

الفرع الثاني: النّظام التّحفيزي للمناطق 44

أولًا: مضمون النظام التحفيزي للمناطق 44

ثانيًا: المزايا المقرّرة في النظام التحفيزي للمناطق 46

الفرع الثالث: النّظام التّحفيزي للاستثمارات المهيكلة 47

أولًا: مضمون النّظام التّحفيزي للاستثمارات المهيكلة 47

ثانيًا: المزايا المقرّرة في النّظام التّحفيزي للاستثمارات المهيكلة 48

المطلب الثاني: الاستفادة من العقار الاقتصادي 52
الفرع الأول: تعريف العقار الاقتصادي 52
الفرع الثاني: مكونات العقار الاقتصادي 53
المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بانقضاء المشروع الاستثماري 55
المطلب الأول: انتهاء آثار التّسجيل بالتنازل عن الاستثمار أو تحويله 55
الفرع الأول: التنازل عن الاستثمار أو تحويله في ظل القانون رقم 16-09 55
الفرع الثاني: التنازل عن الاستثمار أو تحويله في ظل القانون رقم 22-18 57
المطلب الثاني: انتهاء آثار التّسجيل بإخلال المستثمر لتعهّداته 59
الفرع الأول: حالة عدم احترام الالتزام بتقديم الكشف السّنوي لتقدّم المشروع 59
الفرع الثاني: حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة 61
خلاصة الفصل 64
خاتمة 65
قائمة المراجع 68
الفهرس 78

تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها وتحويلها على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22-299

ملخص

سعى المشرع الجزائري من خلال نظام تسجيل الاستثمار إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة في الجزائر وذلك بتبسيط وتسهيل الإجراءات لمساعدة المستثمر على إنجاز مشروعه بعد استكمال الإجراءات الأولية وتشجيعه على الاستفادة من المزايا والحوافز المتاحة، وكل هذا مقابل تعزيز التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات لخلق فرص عمل وتحسين الاقتصاد الوطني.

Enregistrement, cession et transfert d'investissements à la lumière du décret exécutif n° 22-299

Résume

A travers le système d'enregistrement des investissements, le législateur algérien s'est efforcé de créer un environnement attractif pour l'investissement en Algérie en simplifiant et en facilitant les procédures pour aider l'investisseur à mener à bien son projet après avoir accompli les procédures préliminaires, et en l'encourageant à profiter des avantages et des incitations disponibles, tout cela en contrepartie de la promotion du développement économique et de l'attraction des investissements pour créer des opportunités d'emploi et améliorer l'économie nationale.